

جامعة عمار التليجي بالأغواط  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة  
قسم العلوم الإسلامية



أفعال الرسول ﷺ المجردة ومذاهب العلماء  
في دلالتها على الأحكام الشرعية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه وأصوله

الأستاذ المشرف

من إعداد:

أ / د . محمد ورنيني

ع عثمان فيلالي

ع عبد القادر قاسم

السنة الجامعية: 1438 - 1439 هـ / 2017 - 2018



## ملخص البحث

إن أفعال النبي ق المجردة قسم من أفعاله ق وهي حجة في إثبات الأحكام الشرعية وقد ثبتت عصمة النبي ق من الكبائر وما يخل بالرسالة والتبليغ

فإذا فعل فعلا فهو إما واجب أو مندوب أو مباح وقد اختلف العلماء في دلالة فعله ق إذا أتى مجردا مبتدءا من غير سبب هل يعتبر شرع لنا أم لا

وكان لهذا الخلاف أثرا بارزا في اختلاف الأئمة في كثير من المسائل المترتبة على هذا الخلاف وقد عالج هذا البحث هذه المواضيع في فصلين

الأول يتعلق بالسنة وأقسامها وأفعاله ق وبعض أحكام الأفعال كالأسماء

الثاني تناول الخلاف الذي دار بين العلماء في دلالة الفعل المجرد وبيان أثره في الفروع الفقهية من خلال مسألة الاضباع بعد ركعتي الفجر

## **Research Summary**

The acts of the naked prophet are part of his actions and they are an argument in proving the shar'i rulings.

If he does it, he is either a duty or a delegate or a believer. The scholars differed in the meaning of his action.

This dispute has had a significant impact on the difference of imams in many of the issues arising from this dispute. This research dealt with these topics in two chapters


The first relates to the Sunnah, its divisions and actions, and certain provisions of acts such as names

The second dealt with the dispute that took place between the scholars in the significance of the abstract act and its effect in the jurisprudential sections through the question of hyena after the knees of dawn

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمدا طيبا مباركا فيه لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وصلى الله وسلم على نبيه خير خلقه وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد فإنه ﷺ بعث ليتم مكارم الأخلاق. والدين خلق عظيم مع الله ومع نبيه ومع خلقه، وليس من الخلق في شيء أن نتكر لأهل الفضل والإحسان، فإنه من حسن خلق المرء الإحسان إلى من أحسن إليه ومن هذا المقام نتقدم بخالص الشكر إلى آبائنا وأمهاتنا وذوينا. وخالص الشكر والتقدير للأساتذة الفضلاء فإنهم أحسنوا معاملتنا واجتهدوا في تبليغ العلم والنصح ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، والشكر موصول إلى كل القائمين على إنجاح قسم العلوم الإسلامية خاصة رئيس القسم وهو أستاذنا المشرف فلم نلق منه إلا الخير والإحسان وكذا الشكر موصول إلى نائبه الأستاذ دمانة الأزهاري، كما أسأله التوفيق لنا ولهم وسائر عباد الله المؤمنين نقول هذا شكرا لله واعترافا بفضل أهل الفضل، فشكر الله يقتضي شكر الناس . كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى إخواننا الطلبة فإنهم قد أحسنوا المعاملة فيما بينهم وبين الأساتذة .

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم كذلك بالشكر إلى كل من أعاننا على الخير والبر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



## مقدمة

الحمد لله نعمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من نعم الله السابغة أن أنزل إلينا كتابا يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم أنزله على خير خلقه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. فبلغه عباده وبينه وفسره ، وأدى شكره وإهنتي بهداه، فكان خلقه وهديه القرآن. فكان القرآن والسنة مصدر كل خير وفيهما صلاح العباد في الدنيا والآخرة.

وبعد هذا فإن سنة النبي ﷺ هي أصل ثابت ومصدر قائم في تشريع الأحكام بعد كتاب الله تعالى، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

وقال ﷺ: " إني أتيت القرآن ومثله معه " فدلنا هذا أن سنته مصدر لتشريع الأحكام.

وإن للسنة مراتب مع القرآن الكريم وهي ثلاثة ؛ أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه. الثاني: أن تكون بيانا لما أجمل بالقرآن وتفسيرا له. الثالث: أن تكون مستقلة بالتشريع.

و سنته ﷺ أقوال وأفعال وتقارير وكلها حجة في بيان الأحكام ويرجع إليها عند التنازع قال تعالى : ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

والرد إلى الله إنما يكون إلى القرآن أما إلى الرسول فإنه يرد إلى شخصه في حياته أما بعد مماته فالرد يكون إلى سنته.

وإن الله عز وجل قد تكفل بحفظها، ومن حفظها أن سخر لها علماء وأئمة ومحدثين جهابذة قاموا بحفظها وكتابتها وتنقيتها من كل شائبة وبيان صحيحها من ضعيفها وصنفوا في ذلك الكتب واعتنوا بالأسانيد والامتون حفظا ودراية؛ ومن ذلك أنهم دونوا آثاره وأفعاله وطائفة من أهل العلم اعتنوا باستخراج واستنباط الأحكام من أقواله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وتقاريره.

وهذا البحث في أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجردة ومذاهب العلماء في دلالتها على الأحكام الشرعية رجعنا فيه إلى كتب الأصول ونقلنا مذاهب العلماء فيه وآرائهم؛ وبيننا أثر الاختلاف في دلالة هذا النوع من أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفروع الفقهية من خلال مسألة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

**\*أما بالنسبة إلى أهمية هذا الموضوع :**

فإن كون هذا البحث في أفعال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجردة ودلالتها على الأحكام الشرعية لكاف لإثبات أهمية هذا الموضوع فهو متعلق بسنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه وأفعاله من هذا القبيل؛ كما أنه متعلق بالأحكام الشرعية، فله جانب عملي من جهة أننا مكلفون بإتباع سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فأهمية هذا الموضوع تكمن في كيفية التعامل مع فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بلغنا مجردا وما هي الأحكام المستفادة من أفعاله إذا أتت مجردة مبتدأة من غير سبب أي تشريع فنلتزمها ونتقرب بها إلى الله أم أن الأمر غير ذلك؟. فأهم ما في هذا الموضوع تحقيق القول في دلالة فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجرد الذي يترتب عليه المتابعة لهديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متعبدين لله بالتأسي به في أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعلم وبصيرة وهذه هي أهمية هذا البحث وفائدته.

\*أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهي كالتالي:

السبب الأول: إن أول ما دعانا إلى البحث في أفعال الرسول ﷺ أن أحد الأساتذة أشار علينا أن يكون بحثنا في الأفعال خدمة لسنته وتتبعها لآثاره ﷺ كي نستفيد ونفيد القارئ خاصة وأن البحث فيه قليل فاستحسننا الأمر، فكان هذا السبب الأول الذي دعانا إلى البحث فيه.

السبب الثاني: رغبتنا في دراسة بحث له علاقة بأصول الفقه لأنه تخصصنا وهذا الذي كان فإن هذا الموضوع في أصول الفقه في باب دلالة الفعل على الحكم الشرعي.

السبب الثالث: أنه لما كان هذا الموضوع متعلقا بسنة النبي ﷺ ما كان منا إلا أن سرنا البحث؛ فلشرف كبير لهذا البحث أن كان في سنته ﷺ .

السبب الرابع: أنه بعد استحساننا الموضوع لما تقدم ذكره من الأسباب رجعنا إلى مضان هذا الموضوع في كتب أصول الفقه بحثا عن المادة العلمية أهي متوفرة أم أنها قليلة لا تصلح لمذكرة التخرج؟ وقد وجدنا المراد والله الحمد والمنة وما كان منا بعدها إلا مباشرة العمل؛ فكانت هذه أسباب اختيار الموضوع ودواعي البحث فيه.

### \*الإشكالية

أما عن إشكالية الموضوع فقد أتت الإشارة إليها في أهمية الموضوع والمحور الذي تدور حوله يكمن في : هل لفعل النبي ﷺ إذا أتى مجردا مبتدأ من غير سبب دلالة على الأحكام الشرعية أم لا؟ وإذا علمنا حكمه في حقه ﷺ أيكون ذلك دليلا لشرع مثل ذلك الفعل في حقنا أم لا؟ أو يمكن صياغتها بعبارة أخرى فنقول ماهي مذاهب العلماء في دلالة الفعل المجرد على الأحكام الشرعية؟ .

\*أما عن أهداف الموضوع فهي كالآتي:

لعل أبرز هدف لهذا الموضوع إبراز مكانة السنة وشرفها وكذلك أفعاله عليه الصلاة والسلام فيهدف هذا البحث إلى إرشادنا وإرشاد القارئ إلى الاعتناء بأفعاله ﷺ تتبعا لآثاره وتأسيا واقتداء به فيها ولو لمرة واحدة ففيها فضل عظيم وأجر جليل كما أنها تزيدنا حبا واتباعا وطاعة لنبيينا عليه السلام كما كان دأب أصحابه قال تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ومن الأهداف لهذا الموضوع تحقيق الأقوال في دلالة الفعل المجرد ، وبيان الأحكام المستفادة من هذا الفعل فهذا الجانب النظري ينير درب العباد السالكين طريق الأعمال الصالحة المقتفين لآثاره عليه الصلاة والسلام المتمسكين بسنته صلوات الله وسلامه عليه، فتكون أعمالهم على علم وبصيرة. وكذلك يستفيد الداعي إلى الله تعالى فائدة الدعوة إلى الله على بصيرة إذا هو دعى الناس إلى التأسى بأفعال النبي ﷺ وإن هو استدل بها في إثبات الأحكام الشرعية هذه أبرز أهداف هذا الموضوع وإلا فالأهداف كثيرة لمن عقل.

#### \*الدراسات السابقة

فقد أسلفنا آنفا أن البحث في أفعال النبي ﷺ قل من صنف فيه مصنفا أو ألف فيه مؤلفا في حدود علمنا. خاصة هذا النوع من أفعاله ﷺ وهو الفعل المجرد ولعل أحسن من كتب في الأفعال أبو شامة المقدسي في كتابه المسمى المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ . أما عن الدراسات الأكاديمية فالذي اطلعنا عليه رسالة دكتوراه لسليمان الأشقر سماها أفعال الرسول ﷺ وتقريراته ودلالاتها على الأحكام الشرعية وكتاب أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية لمحمد العروسي عبد القادر. والفرق بين موضوعنا وهذه الدراسات أنها تناولت البحث في أفعاله ﷺ كلها بشتى أنواعها أما نحن فاقصرنا على نوع واحد من أفعاله ﷺ وهي

أفعاله المجردة نقلنا فيه الخلاف في دلالاته وأثره في الفروع الفقهية من خلال دراسة مسألة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

### \*المنهج المتبع

سلكنا في بحثنا هذا المنهج الإستقرائي فجمعنا المادة العلمية استقراء من مظانها كما أننا انتهجنا منهج التحليل في بيان الأدلة ومناقشتها وكذلك الاستدلالي.

### \*المنهجية المتبعة في البحث وهي كالتالي:

1/ التمهيد لكل فصل مع بيان مباحثه وقد مهدنا لبعض المباحث للحاجة إليها مع ذكر مطالب كل مبحث.

2/ عزو الآيات على وفق رواية ورش.

3/ إخراج الأحاديث من مصادرها.

4/ تهميش المصادر والمراجع وفق المنهجية المحددة غير أنه عند إعادة المصدر أو المرجع لا نكتب بياناته بل نكتفي بذكر المؤلف وصفحته هذا إن لم نتصرف في النقل أما إن تصرفنا فيه نكتب ينظر . كما أننا همشنا كل صفحة وعزونا كل كلام إلى صاحبه ما استطعنا إلى ذلك سبيلا وحري بنا الإشارة إلى أننا لم نترجم إلى أي علم من الأعلام لكثرتهم وشهرتهم .

5/ وفي الأخير ختمنا البحث بفهرسة الآيات والأحاديث والمراجع، والمحتويات تسهيلا للقارئ.

\*أما صعوبات البحث: فمنها ما هو راجع إلينا ومنها ما هو راجع إلى أمور خارجية ، فالتى ترجع إلينا قلة الزاد والعلم وكثرة المشاغل. وأما الخارجية فلعل أبرزها ضيق الوقت وكثرة تنقلنا وقلة اجتماعاتنا.

\*أما خطة البحث فهي كالتالي:

✚ **الفصل الأول:** في تعريف السنة وأقسامها وبيان حجيتها وفي أحكام الأفعال

النبوية وأقسامها.

❖ **المبحث الأول:** تعريف السنة وأقسامها حجيتها.

✓ **المطلب الأول:** السنة لغة.

✓ **المطلب الثاني:** السنة اصطلاحاً.

✓ **المطلب الثالث:** أقسام السنة.

✓ **المطلب الرابع:** حجية السنة واستقلالها بالتشريع.

❖ **المبحث الثاني:** أقسام أفعال النبي ﷺ

✓ **المطلب الأول:** الفعل الجبلي.

✓ **المطلب الثاني:** الفعل الإمتثالي.

✓ **المطلب الثالث:** الفعل الخاص.

✓ **المطلب الرابع:** الفعل البياني.

✓ **المطلب الخامس:** الفعل المجرد.

❖ **المبحث الثالث:** أحكام متعلقة بأفعال النبي ﷺ.

✓ **المطلب الأول:** عصمة الأنبياء.

✓ **المطلب الثاني:** دلالة أفعال النبي ﷺ.

✓ **المطلب الثالث:** حكم الفعل بالنسبة إلى النبي ﷺ.

✓ **المطلب الرابع:** حكم الفعل بالنسبة إلى الأمة.

✓ **المطلب الخامس:** التأسّي بأفعال النبي ﷺ.

✚ **الفصل الثاني:** مذاهب العلماء في دلالة الفعل المجرد على الأحكام الشرعية

وأثر دلالاته في الفروع الفقهية.

❖ **المبحث الأول:** في دلالة الفعل المجرد معلوم الصفة وطرق معرفة صفة الفعل.

✓ **المطلب الأول:** المراد بالفعل المجرد.

✓ **المطلب الثاني:** دلالة الفعل المجرد معلوم الصفة على الأحكام الشرعية.

✓ **المطلب الثالث:** طرق معرفة صفة الفعل العامة.

✓ **المطلب الرابع:** طرق معرفة صفة الفعل الخاصة.

❖ **المبحث الثاني:** مذاهب العلماء في دلالة الفعل المجرد مجهول الصفة.

✓ **المطلب الأول:** عرض المذاهب في حكم الفعل المجرد مجهول الصفة الذي ظهر فيه قصد القرية.

✓ **المطلب الثاني:** ذكر أدلة المذاهب وحصر الخلاف.

• **الفرع الأول:** أدلة القائلين بالوجوب.

• **الفرع الثاني:** أدلة القائلين بالندب.

• **الفرع الثالث:** أدلة القائلين بالوقف.

✓ **المطلب الثالث:** مناقشة أدلة المذاهب.

• **الفرع الأول:** مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.

• **الفرع الثاني:** مناقشة أدلة القائلين بالندب.

• **الفرع الثالث:** مناقشة أدلة القائلين بالوقف.

✓ **المطلب الرابع:** حكم الفعل المجرد مجهول الصفة الذي لم يظهر فيه قصد القرية.

❖ **المبحث الثالث:** أثر الإختلاف في دلالة الفعل المجرد في الفروع الفقهية-

الإضطجاع بعد ركعتي الفجر - أنموذجا-.

✓ **المطلب الأول:** أقوال العلماء في المسألة

✓ **المطلب الثاني:** ذكر أدلة المذاهب

✓ **المطلب الثالث:** مناقشة أدلة المذاهب

✓ **المطلب الرابع:** القول المختار في المسألة

**الفصل الأول: في تعريف السنة وأقسامها وبيان**

**حجيتها وفي أحكام الأفعال النبوية وأقسامها.**

❖ **المبحث الأول: تعريف السنة وأقسامها وحجيتها.**

❖ **المبحث الثاني: أقسام أفعال النبي ﷺ**

❖ **المبحث الثالث: أحكام متعلقة بأفعال النبي ﷺ.**

## تمهيد

إن أفعال النبي ﷺ المجردة قسم من أقسام سنته ﷺ ولهذا كان لابد قبل الشروع في تفصيل الموضوع أن نقدم كلامنا عن السنة ولما كان البحث في الأفعال ذكرنا كذلك أقسامها وبعض الأحكام المتعلقة بها لما لها من الأهمية في الموضوع وقد كان هذا كله في الفصل الأول فكان في بيان السنة وأقسامها وفي الأفعال وأقسامها وبعض أحكام الأفعال .

## المبحث الأول: تعريف السنة وأقسامها وحجيتها.

- ✓ المطلب الأول: السنة لغة.
- ✓ المطلب الثاني: السنة اصطلاحاً.
- ✓ المطلب الثالث: أقسام السنة.
- ✓ المطلب الرابع: حجية السنة وإستقلالها بالتشريع.

## المبحث الأول: تعريف السنة وأقسامها و حجيتها.

### المطلب الأول: السنة لغة

السنة في اللغة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة.

قال خالد بن عتبة الهذلي:

فأول راض سنة من يسيرها فلا تجزغن من سيرة أنت سرتها

وفي التنزيل العزيز ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ

سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾<sup>1</sup> وفي الحديث "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها

ومن سنة سيئة.."<sup>2</sup> يريد من عملها ليقندي به فيها وكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم

بعده قيل هو الذي سنه. قال نصيب:

كأنني سننت الحب أول عاشق من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي

وقد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها والأصل فيه الطريقة والسيرة<sup>3</sup>

وهذا المعنى الذي يتعرض له علماء الأصول عند بيان معناها اللغوي فهي عندهم

بمعنى الطريقة والسيرة حسنة كانت أم سيئة.

<sup>1</sup> الكهف: 55

<sup>2</sup> رواه النسائي [النسائي- السنن الكبرى- تحقيق: حسن عبد المنعم السليبي- دار النشر مؤسسة الرسالة- بيروت- ط1-1421هـ] كتاب الزكاة-باب التحريض على الصدقة (60/3) برقم 2346

<sup>3</sup> ابن منظور الأنصاري- لسان العرب- دار صادر- بيروت- ط-3 1414 هـ (225/).

## المطلب الثاني: السنة في الاصطلاح

تختلف إطلاقات السنة في الشرع بحسب العلوم والفنون فهي عند الأصوليين تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هم معجز ولا داخل في المعجز..ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره.<sup>1</sup>

أو بعبارة أخرى هي ما ثبت عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام الشرعية ، بخلاف ما هو جار عند المحدثين إذ لم يقصروا السنة على إفادة الحكم الشرعي فحسب بل توسعوا في الإطلاق فالسنة عند المحدثين هي " كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقريري أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة"<sup>2</sup>

وأما الغالب على ألسنة الفقهاء إطلاق السنة على ما ليس بواجب<sup>3</sup> أي أنها تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ<sup>4</sup>

ومنشأ الخلاف يكمن في الجانب المراد العناية به فالأصوليون نظروا إلى جانب الأدلة الاجمالية للأحكام الفقهية وغرضهم إثباتها وبيانها وأما الفقهاء فنظروا إلى جانب الأحكام التفصيلية واهتموا بإثبات الأحكام الفرعية الخاصة بالمكلف أما المحدثون فلم يقصروا نظرهم على الحكم الشرعي من حيث إثباته ولكن تعدوه لى كل ما يتصل بالنبي ﷺ بيانا ونقلًا ، فالسنة عند المحدثين أعم منها عند الأصوليين

<sup>1</sup> الآمدي - الإحكام في أصول الأحكام - تحقيق عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي - بيروت لبنان (169/1).

<sup>2</sup> محمد علي فركوس - الإنار شرح كتاب الإشارة - دار الموقع - الجزائر العاصمة - ط1 1430هـ 187

<sup>3</sup> القاضي أبو يعلى - العدة في أصول الفقه - تحقيق أحمد بن علي المبارك - ط2 1410هـ  
<sup>4</sup> الأحكام في أصول الإحكام للآمدي (169/1).

الذين يشترطون الثبوت عنه ﷺ بقولهم " ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير بينما يكتفي المحدثون بالإضافة والأثر في قولهم " ما أضيف إلى النبي ﷺ " فيدخل الضعيف وغيره.<sup>1</sup>

ويطلق لفظ السنة في لفظ العقيدة عند أهل الكلام في مقابلة البدعة قال الشاطبي " ويطلق أيضا في مقابلة البدعة إذا عمل وفق ما عمل عليه ﷺ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا ، ويقال فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك ، وكان هذا الخلاف إنما اعتبر فيه صاحب الشريعة وأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة وإن كان العمل بمقتضى الكتاب"<sup>2</sup>

وحري بنا هنا الإشارة إلى أنها تطلق كذلك على ما عمل عليه الصحابة ويدل عليه قوله ﷺ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"<sup>3</sup>

والذي يهمننا في بحثنا هذا إطلاق الأصوليين الذي من خلاله يتوصل إلى معرفة أقسام السنة.

---

<sup>1</sup>الإتار شرح كتاب الإشارة لمحمد علي فركوس (188)

<sup>2</sup> الشاطبي-الموافقات-تحقيق: مشهور بن حسن-دار ابن عرفان-ط1-1417هـ(290/4).

<sup>3</sup> رواه أبو داود[أبو داود-سنن أبي داود- تحقيق: محي الدين عبد الحميد]-المكتبة العصرية-صيدا-بيروت-كتاب السنة- باب في لزوم السنة-(200/4) برقم 4607.

## المطلب الثالث : أقسام السنة

تنقسم السنة باعتبار ذاتها أو من حيث حقيقتها إلى ثلاثة أقسام : قول وفعل وتقرير

### أولا : السنة القولية

وهي ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن.<sup>1</sup> مثل قوله ﷺ " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ".<sup>2</sup> والمراد بالقول : ما تلفظ به ﷺ مما يتعلق بتشريع الأحكام، وأكثر السنّة هي أقوال، والقول يشمل الكتابة.<sup>3</sup>

### ثانيا : السنة الفعلية

والمراد: ما فعله النبي ﷺ مما يتعلق بتشريع الأحكام كجحه ﷺ وصلاته ورفع يديه عند افتتاح الصلاة ونحو ذلك ، والفعل تدخل فيه الإشارة كإشارته بأن الشهر يكون هكذا وهكذا ويدخل فيه أيضا الهم حيث أن الهم من أفعال القلوب فلا يهم النبي ﷺ على فعل إلا وهو مشروع لأنه مبعوث لبيان الشرعيات كهمه ﷺ في جعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فنقل عليه فتركه، ويدخل في الفعل جميع أفعاله القلبية كالاتقادات والإيرادات فهذه وإن كانت ليس أفعالا حقيقية لكنها قد تعد أفعالا لاتصالها بالأفعال<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عياض السلمي-أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله-دار التدمرية-الرياض-ط1-1426هـ(104/1).

<sup>2</sup> رواه البخاري[البخاري-صحيح البخاري-تحقيق: محمد الناصر- دار طوق النجاة-ط1-1422هـ] -كتاب العلم- باب إثم من كذب على النبي ﷺ (33/1) برقم107.

<sup>3</sup> عبد الكريم نملة-المهذب في علم أصول الفقه المقارن-مكتبة الرشد-الرياض-ط1-1420هـ(635/2).

<sup>4</sup> المصدر نفسه(635/2).

### ثالثا : السنة التقريرية

المراد بالتقرير أن يفعل أو يقال شيء في حضرته ﷺ أو بغيبته وعلم به من غير كافر وأقرها عليه وسكت عن إنكاره كقول أنس رضي الله عنه كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقبل أكان رسول الله يراكم قال نعم رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: حجية السنة

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في حجية السنة واستقلالها بالتشريع "أعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: "ألا واني أوتيت القرآن ومثله معه"<sup>2</sup> أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن وذلك كتحریم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير و غير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر. وأما ما يروى من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين إنه موضع وضعته الزنادقة ثم قال: والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام<sup>3</sup>.

و الأدلة على حجية السنة المطهرة كثيرة من الكتاب والسنة و الإجماع . وقد توسع الإمام الشافعي رحمه الله في بيان حجيتها في كتابه الرسالة ويقول في

<sup>1</sup> المصدر السابق(2/636).

<sup>2</sup> رواه أبو داود - سنن أبي داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة- (200/4) برقم 4604.

<sup>3</sup> الشوكاني - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - تحقيق: أحمد عزو عناية- دار الكتاب العربي - ط 1 - 1419هـ - (96/1).

ذلك: " ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>1</sup>

وقال ﴿ وَادْكُرُوا لِعِمَّتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾<sup>2</sup>  
فذكر الله الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: "الحكمة سنة رسول الله".<sup>3</sup>

و أمر الله سبحانه و تعالى عباده أن يطيعوا رسوله وقرن طاعته بطاعته فقال  
تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

وقال تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>4</sup>  
والأمر للوجوب ما لم تقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب

و نهى الله تعالى عن مخالفة الرسول ﷺ و عصيانه و رتب الوعيد على ذلك

فقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>5</sup>

و قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾<sup>6</sup>

<sup>1</sup> البقرة:129.

<sup>2</sup> البقرة: 231.

<sup>3</sup> الشافعي- الرسالة- تحقيق: أحمد شاكر- مكتبة الحلبي- مصر- ط1-1358هـ (73/1).

<sup>4</sup> الأنفال:20.

<sup>5</sup> النور:63.

<sup>6</sup> الجن:23.

و من السنة قوله ﷺ "فعلیکم بسنتي و سنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسکوا بها و عضوا علیها بالنواجذ" <sup>1</sup>

و قوله ﷺ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ" <sup>2</sup>

و بذلك يتضح أن السنة مصدر ثابت و أصل قائم من أصول هذا الدين لتشريع الأحكام و بيان الحلال والحرام و هذا مما علم من الدين بالضرورة؛ و عليه إجماع المسلمين.

---

<sup>1</sup> سبق تخريجه في الصفحة 14.

<sup>2</sup> سبق تخريجه في الصفحة 16.

## المبحث الثاني: أقسام أفعال النبي ﷺ

- ✓ المطلب الأول: الفعل الجبلي.
- ✓ المطلب الثاني: الفعل الإمتثالي.
- ✓ المطلب الثالث: الفعل الخاص.
- ✓ المطلب الرابع: الفعل البياني.
- ✓ المطلب الخامس: الفعل المجرد.

## المبحث الثاني: أقسام أفعال النبي ﷺ

### المطلب الأول: الفعل الجبلي

إن النبي محمد ﷺ كغيره من أنبياء الله بشر كسائر البشر لم يتميز عن سائر البشر إلا بأن الله أوحى إليه برسالته، و اختاره ليؤدي مهمة البلاغ ، قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾<sup>1</sup> ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾<sup>2</sup> و إن اختيار الله تعالى له لحمل الرسالة لا يقتضي خروجه صلوات الله وسلامه عليه من كونه بشرا يأكل و يشرب و يقوم و يجلس.<sup>3</sup> وأفعاله الجبلية هي ما جُبل الإنسان عليها وما تشترك فيها نفوس الخلق وما فطر الله عليها البشر مما لا يملك الإنسان فيه حرية التصرف كالقيام والقعود وهواجس النفس وحركة اليد أثناء المشي<sup>4</sup>. وهذا القسم لا يشرع إتباعه ﷺ فيه لأنه كالواقع منه من غير قصد أو كالموجود منه اضطرارا؛ ويلتحق بالجبلي كل فعل فعله ﷺ مما علمت بإباحته شرعا بإباحة مطلقة له ولأمته كما روي أنه ﷺ أكل التمر وشرب العسل واللبن، ولبس جبة شامية ضيقة الكمين و دخل مكة و عليه عمامة سوداء فهذا و نحوه لا دليل يدل على أنه يستحب للناس كافة أن يفعلوا مثله بل إن فعلوا فلا بأس و إن تركوا فلا بأس ما لم يكن تركهم رغبة عما فعله ﷺ و استنكافا فمن رغب عن سنته و طريقته فليس منه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فصلت:6.

<sup>2</sup> الإسراء:93.

<sup>3</sup> محمد سليمان الأشقر - أفعال الرسول ﷺ و دلالتها على الأحكام الشرعية- الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ط5 - 1417هـ (219).

<sup>4</sup>المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم نملة (830/2).

<sup>5</sup> أبو شامة المقدسي- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ - تحقيق: محمود جابر - مكتب الملك فهد الوطنية أثناء النشر - ط1- 1432هـ (191 الى 193).

ولا يظن أن ذلك مجمع عليه لأن جمهور الأصوليين يرون في هذا القسم أنه لا أسوة فيه ومنهم من ادعى الإجماع على ذلك يقول الأمدى في الأحكام أمّا ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه و إلى أمته<sup>1</sup>

فقد قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب - الباقلاني - في كتابه التّقرير: أمّا المباح من أفعاله ﷺ فقد حكى عن قوم أنهم قالوا أن التّأسي به فيها مندوب إليه. و قال أبو حامد الغزالي في كتاب المنخول" و ظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل أفعاله سنة و هو غلط".<sup>2</sup>

و الذي ذهب إلى استحباب التّأسي به ﷺ في أفعاله الجبلية لعل مستندهم في ذلك ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في متابعته لأفعال النبي ﷺ الجبلية ، قال مولاه نافع:" كان يتبع آثار رسول ﷺ كل مكان صلى فيه حتى أنّ النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر رضي الله عنهما يتعاهدها فيصب في أصلها الماء لئلا تيبس"<sup>3</sup>

و استحباب الفقهاء أرباب المذاهب من هذا النوع أشياء وهو ما إذا أراد الإنسان أن يفعل شيئاً، وذلك الشيء يقع على هيئات مختلفة وقد نقل عن الرسول ﷺ أنه أوقعه على بعض تلك الهيئات فأهل العلم يستحبون أن يوقع على تلك الهيئة نحو استحبابهم سلوك طريق المأزمين والمبيت بذي طوى ودخول مكة من ثنية كداء.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (1/ 173).

<sup>2</sup> أبو حامد الغزالي - المنخول من تعليقات الأصول- تحقيق: محمد حسن هيتو (246).

<sup>3</sup> رواه البيهقي [البيهقي - السنن الكبرى- تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت- ط3 1424هـ] كتاب الحج باب النزول بالبطحاء التي بدأ الخليفة و الصلاة بها (ج 5 ص402) برقم 10269.

<sup>4</sup> ينظر المحقق في علم الأصول لأبي شامة (193 إلى 195 و 197 إلى 199).

## المطلب الثاني: الفعل الإمتثالي

المقصود بالفعل الإمتثالي في حقه ﷺ هي تلك الأفعال التي تقع منه ﷺ امتثالا لأمر أمر به كسائر أمتة كإقامته الصلاة و صومه رمضان و حجه وغيرها من هذه العبادات فهي أفعال وقعت منه امتثالا لا تشريعاً فهو و سائر المكلفين سواء.

ولا يعلم حكم هذا القسم من فعله ﷺ و إنما ينظر ذلك من الأمر.

قال ابن الفراء في العدة "و إن كانت امتثال أمر لم تدل أيضا في أنفسها على شيء غير أن ينظر إلى الأمر فإن كان على الوجوب علمنا أنه فعل واجبا بالأمر و إن كان ندبا علمنا أنه فعل الندب بالأمر فأما من فعله فلا."<sup>1</sup>

و كل ما أمر به النبي ﷺ شاركته الأمة فيه ما لم يدل الدليل على تخصيصه

وقالت الأشعرية لا تشاركه فيه الأمة إلا بدليل و جواب هذا قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>2</sup> و قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطْرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ

لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَعْيَابِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا﴾<sup>3</sup>

فأخبر أنه زوجه بامرأة زيد ليدل على أنه يجوز لكل أحد أن يتزوج امرأة من تبناه .

قالوا ما وجد فيه من الفعل لا يتعداه و ما أمر به لا يتناول غيره فوجب أن لا

يشاركه فيه غيره إلا بدليل؛ و الجواب هو أنا قد دللنا على وجوب اتباعه و التسوية

بينه و بين غيره في الأحكام فبطل ما قالوه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن الفراء - العدة في أصول الفقه - تحقيق: خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 1403 هـ (735/3) .

<sup>2</sup> الأحزاب:21.

<sup>3</sup> الأحزاب:37.

<sup>4</sup> الشيرازي - التبصرة في أصول الفقه - تحقيق: محمد حسن هيتو - دار الفكر دمشق - ط1 - 1403 هـ ( 240 - 241 ) .

## المطلب الثالث: الفعل الخاص.

وهو الفعل الذي علم اختصاصه ﷺ به مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه إجماعاً.

وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه و كاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم.. و الزيادة في النكاح على أربع نسوة إلى غير ذلك من خصائصه.<sup>1</sup>

و توقف إمام الحرمين في أنه هل يمتنع التأسي به؟ و قال ليس عندنا نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون به - ﷺ - في هذا النوع و لم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك، فهذا هو محل التوقف و تابعه على ذلك ابن القشيري و المازري.<sup>2</sup>

و فصل الشيخ أبو شامة المقدسي في هذا النوع قال: " في هذا النوع تفصيل حسن مبني على قواعد الشريعة لا إنكار فيه، فخصائص النبي ﷺ منقسمة إلى واجبات عليه، و محرمات عليه و مباحات له فأما المباحات فليس لأحد أن يتشبه به فيها و إلا لزلت الخصوصية و ذلك أكثره في كتاب النكاح مذكور نحو نكاحه أكثر من أربع وكالوصال في الصوم، وأن ماله بعده صدقة لا ميراث؛ و أما الواجبات عليه فكلها تقع من غيره مستحبة كالضحى والأضحى والوتر والتهد و المشاورة و تخيير المرأة إذا كرهت صحبة زوجها فالتشبه به في ذلك واقع بلا خلاف و موضع الخصوصية الوجوب عليه دون أمته؛ و أما المحرمات عليه فيستحب أيضا التنزه عنها ما أمكن ثم قال: " و لعل الإمام و من وافقه على ما ذهب إليه عنوا بذلك أنه لم ينقل أن الصحابة فعلوا ذلك بمجرد الاقتداء و التأسي بل لأدلة منفصلة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (173/1).

<sup>2</sup> الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - دار الكتبي - ط 1 - 1414 هـ (27-28).

<sup>3</sup> المحقق من علم الأصول لأبي شامة (204 إلى 208 و 211).

ورد الشوكاني هذا التفصيل و قال " الحق أنه لا يقتدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به كائنا ما كان إلا بشرع يخصنا، فإذا قال مثلا: هذا واجب علي مندوب لكم كان فعلنا لذلك الفعل لكونه أرشدنا إلى كونه مندوبا لنا لا لكونه واجبا عليه و إن قال هذا مباح لي أو حلال لي و لم يزد على ذلك لم يكن لنا أن نقول هو مباح لنا أو حلال لنا و ذلك كالوصال فليس لنا أن نواصل هذا على فرض عدم ورود ما يدل على كراهة الوصال لنا، أما لو ورد ما يدل على ذلك كما يثبت أنه ﷺ واصل أياما تتكيلا لمن لم ينته عن الوصال فهذا لا يجوز لنا فعله بهذا الدليل الذي ورد عنه، و لا يعتبر باقتداء من اقتدى به فيه كابن الزبير. و أما لو قال هذا حرام علي وحدي و لم يقل حلال لكم فلا بأس بالنتزه عن فعل ذلك الشيء أما لو قال حرام علي حلال لكم فلا يشرع النتزه عن فعل ذلك الشيء فليس في ترك الحلال ورع.<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع: الفعل البياني

من المعلوم أن السنة لها مراتب مع القرآن الكريم ومنها أنها تأتي في مرتبة البيان لما أجمل في كتاب الله العزيز. والبيان في السنة إما بقوله ﷺ و إما بفعله عليه الصلاة و السلام، فالفعل قد يرد بيان لما أجمل في القرآن كقوله ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>2</sup> و "خذوا عني مناسككم"<sup>3</sup> و كالقطع من الكوع بيانا لآية السرقة؛ فلا خلاف أنه دليل في حقنا وواجب علينا و إن ورد بيانا لمجل كان حكمه حكم ذلك المجل من وجوب و ندب كأفعال الحج و أفعال العمرة و صلاة الفرض و صلاة الكسوف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (103/1 - 104).

<sup>2</sup> رواه البخاري - صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الناس و البهائم (9/8) برقم 608.

<sup>3</sup> رواه مسلم و أبو داود و النسائي و البيهقي و اللَّفْظ له [السنن الكبرى - كتاب الحج - باب

الإيضاح في واد محسر - (204/5) برقم 9524

<sup>4</sup> البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (29/6).

ثم إنَّ الفعل إذا وقع منه ﷺ في مكان أو زمان فالبيان يكون واقعا بفعله وبما هو من صفاته عند الفعل فأما المكان و الزمان لا يكون شرطا فيه هذا عند الأحناف، و أما أصحاب الشافعي يقولون البيان منه على فعل مندوب إليه في مكان أو على فعل واجب في مكان أو زمان يدل على أن ذلك المكان و الزمان شرط فيه.<sup>1</sup>

### المطلب الخامس: الفعل المجرد.

وهو ما كان من أفعاله ﷺ خلافا لما تقدم من الأنواع السابق ذكرها.<sup>2</sup> فهو الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امثالا ولا بيانا ولا هو من الخواص ولا من أفعال العادة الجبلية فهو ثلاثة أضرب. الأول: أن يكون معلوم الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة- هذا في حقه ﷺ أي بالنسبة إلى النبي ﷺ -.

الثاني: أن يكون الفعل المجرد -المبتدأ- غير معلوم الصفة فهذا نوعان: أحدهما: ما ظهر فيه قصد القرية.

ثانيهما: ما لم يظهر فيه قصد القرية.<sup>3</sup>

هذا بالنسبة إلى الفعل المجرد وأقسامه أما ما يستفاد من الأفعال النبوية المجردة من أحكام في حق الأمة فهذا هو غاية هذه الرسالة ولبها قد أفردته بالبحث و الدراسة في الفصل الثاني مبينا حقيقته ومذاهب العلماء الأئمة و الأصوليين المشهورين في دلالته و ذكر أدلة المذاهب و مناقشتها راجياً الحق والصواب من الله العزيز الحميد.

<sup>1</sup> السرخسي -أصول السرخسي- دار المعرفة - بيروت- (98/2).

<sup>2</sup> أفعال الرسول ﷺ للأشقر (317/1).

<sup>3</sup> المحقق من علم الأصول لأبي شامة (228).

## المبحث الثالث: أحكام متعلقة بأفعال النبي

ﷺ.

- ✓ المطلب الأول: عصمة الأنبياء.
- ✓ المطلب الثاني: دلالة أفعال النبي ﷺ.
- ✓ المطلب الثالث: حكم الفعل بالنسبة إلى النبي

ﷺ.

- ✓ المطلب الرابع: حكم الفعل بالنسبة إلى الأمة.
- ✓ المطلب الخامس: التأسّي بأفعال النبي ﷺ.

### المبحث الثالث: أحكام متعلقة بأفعال الرسول ﷺ.

في هذا المبحث سنتطرق إلى بيان بعض الأحكام المتعلقة بفعله صلوات الله و سلامه عليه، نستله بالكلام عن عصمة الأنبياء ذلك أنّ العصمة و اختلاف العلماء فيها سبب اختلافهم في دلالة أفعال النبي ﷺ لذلك جرت عادة الأصوليون تقديمها في باب الأفعال.

ثم بعدها نبين دلالة الفعل على الحكم الشرعي، ومعلوم أنّ الحكم الشرعي متعلق بالمكلفين والنبي ﷺ من جملتهم لذا تناولنا في المطلب الثالث والرابع حكم الفعل بالنسبة إليه ﷺ وبالنسبة إلى أمته.

#### المطلب الأول: عصمة الأنبياء.

العصمة لغة: من الفعل عصم قال ابن فارس العين و الصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك و منع وملازمة والمعنى في ذلك واحد من ذلك العصمة : أن يعصم الله تعالى عبده من سوء يقع فيه واعتصم العبد بالله إذا امتنع واستعصم: التجأ و تقول العرب أعصمت فلانا أي هيأت له شيئاً يعتصم بما نالته يده أي يلتجأ ويتمسك به.<sup>1</sup>

و معناها في الشرع: سلب القدرة أي قدرة المعصوم على المعصية فلا يمكنه فعلها لأن الله سبحانه و تعالى سلب قدرته عليها: و قيل: إن العصمة صرف دواعي المعصية عن المعصية بما يلهم الله المعصوم من ترغيب وترهيب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ابن فارس -معجم مقاييس اللغة- تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر (331/4).

<sup>2</sup> ابن النجار الحنبلي الفتوحى - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير - تحقيق: محمد الرحيلي و نزيه حماد مكتبة العبيكان - ط2- 1418 هـ (167/2).

أجمع المسلمون إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر حكاه القاضي أبو بكر وابن الحاجب وغيره من متأخري الأصوليين وكذا حكاوا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة مما ييزري بمناصبهم.<sup>1</sup> قال الغزالي في المستصفى: لَمَّا ثبت ببرهان العقل صدق الأنبياء وتصديق الله تعالى إياهم بالمعجزات، فكل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بدليل العقل ويناقض مدلول المعجزة جواز الكفر والجهل بالله تعالى وكتمان رسالة الله والكذب الخطأ والغلط فيها والتقصير فيما يبلغ والتقصير في التبليغ والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه. أما ما يرجع إلى مفارقة الذنب فيما يخصه ولا يتعلق بالرسالة فلا يدل على عصمتهم عنه، عندنا دليل العقل بل دليل التوقيف والإجماع قد دل على عصمتهم عن الكبائر وعصمتهم أيضا عما يصغر أقدارهم من القاذورات كالزنا والسرقه واللواط. أما الصغائر فقد أنكرها جماعة وقالوا الذنوب كلها كبائر فأوجبوا عصمتهم عنها.<sup>2</sup> قال ابن الحاجب في مختصره: "الأكثر على أنه لا يمتنع عقلا على الأنبياء عليهم السلام معصية، وخالف الروافض وخالف المعتزلة إلا في الصغائر ومعتمدتهم التقيح العقلي. والإجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الأحكام لدلالة المعجزة على الصدق وجوز: القاضي غلطا وقال دلت على الصدق اعتقادا وأما غيره من المعاصي فالإجماع على عصمتهم من الكبائر وصغائر الذنوب والأكثر على جواز غيرهما".<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (1-98).

<sup>2</sup> الغزالي - المستصفى - تحقيق: محمد عبد الشافي - دار الكتب العلمية - ط1 - 1413هـ -

(274).

<sup>3</sup> ابن الحاجب - مختصر ابن الحاجب - تحقيق: نذير حمادو - دار ابن حزم - ط1 - 1427هـ (397/396).

## المطلب الثاني: دلالة أفعال النبي ﷺ على الأحكام الشرعية

قال أبو الحسين البصري: لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام.

واختلفوا فقال قوم: هي أدلة بمجردها.

وقال قوم: هي أدلة إذا عرف الوجه الذي وقفت عليه.

واختلف الأولون فقال بعضهم هي أدلة بمجردها على الوجوب.

وقال آخرون بل على النذب و قال آخرون بل على الإباحة.

وأما من قال أنها أدلة باعتبار الوجوه فإنه إن علم الطريقة التي أتبعها النبي ﷺ في ذلك الفعل عقلية كانت أو سمعية فهو يرجع إليها الاستدلال وإن لم يعرف الطريقة فضربان:

أحدهما أن يكون الفعل بيانا لمجمل فذلك المجمل هو دال على الوجوب أو النذب أو الإباحة.

والآخر أن لا يكون بيانا لمجمل فلا يدل على شيء حتى يعرف الوجه الذي أوقعه عليه، فإن أوقعه على الوجوب دل على وجوب مثله علينا وإن أوقعه على النذب دل على أن مثله نذب منا، وإن أوقعه مستبيحا كان من مباحا<sup>1</sup>

و الحاصل أن دلالة الفعل تظهر ببيان أقسام الأفعال واختلاف جهاتها إذ أن الأفعال لا صيغة لها تدل على طلب إقدام أو إحجام و إنما غاية ما يلوح فيها أنها قرية أو غير قرية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أبو الحسين البصري- المعتمد في أصول الفقه- تحقيق: خليل الميس- دار الكتب العلمية - بيروت- ط1- 1403 هـ - (348-347/1).

<sup>2</sup> المحقق من علم الأصول (174).

### المطلب الثالث: حكم الفعل بالنسبة إلى النبي ﷺ

من المعلوم أن النبي ﷺ عبد من عباد الله تعالى يأمر وينهى، والنبي ﷺ مدرك أنه مكلف بكذا وجوبا أو ندبا وبكذا تحريما وكراهة أو أنه حلال له كذا، فيفعل أو يترك بناء على ذلك وربما يفعل الشيء بناء على أنه لم ينزل عليه فيه شيء أي على أنه ليس فيه حكم شرعي فيكون فعله إما تكليف أو غير تكليف.<sup>1</sup>

قال الإمام الجويني: "وأما أفعال رسول الله ﷺ وهو أجل المكلفين قدرا و أرفعهم خطرا ففي أفعاله ﷺ المباح المأذون فيه وفيها الواجب المفترض، وفيها المندوب إليه المستحب.<sup>2</sup> أما فعله المحذور ففيه تفصيل يبني على أصل وهو عصمة الأنبياء الذي سبقت الإشارة إليها فالذي منع الكبائر والصغائر مطلقا في فعله ﷺ منع أن يكون في فعل النبي ﷺ محرم أي أن يفعل محرما والذي جوز عليه الصغائر لم يمنع ذلك. فتكون أحكام الأفعال بالنسبة إليه ﷺ دائرة بين المباح والواجب و المستحب وذلك يظهر حسب جهة كل فعل و قسمه فالأفعال الجبلية مباحة في حقه؛ والتي وقعت امتثالا أو خاصة به ظاهر أمرهما؛ فالتى وقعت امتثالا منه ﷺ إما واجبة أو مستحبة أو مباحة وكذلك الخاصة وكذلك المرسل الذي ظهر فيه قصد القرية وعلمت صفته في حقه ﷺ من وجوب واستحباب وإباحة، أما ما لم تعلم صفته فهو متردد بين أن يكون مندوبا له أو واجبا عليه وجوب الخصوصية لأنه لو لم يكن مختصا به لوجب عليه أن يبلغه المكلفين و يبينه لهم ولما لم يفعل دل على أنه غير واجب عليهم<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أفعال الرسول ﷺ للاشقر (1 / 117).

<sup>2</sup> الجويني- التلخيص في أصول الفقه- تحقيق: جولد النبالي و بشير العمري- دار البشائر الإسلامية - بيروت- ط1- 1417هـ (2 / 225).

<sup>3</sup> ينظر المحقق من علم الأصول لأبي شامة (259).

ثم إذا وقع التردد بين كونه مندوبًا إليه أو واجبًا عليه غلب على الظن كونه مندوبًا لغلبة المندوب في أفعاله و قلة ما اختص به من الواجبات...

وأما ما لم يظهر فيه قصد القرية فإن ظهر أنه من أفعال الجبلية فهو مباح صدر منه كما يصدر من غيره وإن تردد بين أفعال العبادة والعادة فالمتحقق منه القدر المشترك بين المباح والمندوب وهو رفع الحرج عن الفعل مع احتمال أن يكون مندوبًا ومثال ما وقع من هذا الحديث نزوله بالمحصب بعد قضاء نسكه فكان ابن عمر رضي الله عنهما و غيره يراه سنة و كان ابن عباس رضي الله عنهما و غيره لا يراه سنة و يقول إنما كان منزلاً نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لم يجر هذا الخلاف في مبيته صلى الله عليه وسلم بمنى ليلة يوم عرفة بل أجمعوا على أنه سنة وكأنهم فهموا منه القرية لأنه واقع في أثناء النسك فقويت الشبهة في أنه مستحب بخلاف الحصيب .

و أما ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا فالنبي صلى الله عليه وسلم واجب عليه تبليغ الأحكام على اختلاف مراتبها بالقول أو الفعل، فإن بين بالفعل فهو مؤد للواجب من حيث أنه مبين، وإن كان المبين مندوبًا خلافاً لقوم من القدرية فإنهم قالوا بيان الواجب واجب و بيان المندوب مندوب و بيان المباح مباح<sup>1</sup>.

قال الغزالي: ويلزم على ذلك أن يكون بيان المحذور محذور فإذا كان بيان المحذور واجباً فلم لا يكون بيان النذب واجب؟ و كذلك بيان المباح و هي أحكام الله تعالى على عباده و الرسول مأمور بالتبليغ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المصدر السابق ( 260 إلى 262 ).

<sup>2</sup> المستصفي للغزالي ( 277 ).

## المطلب الرابع: حكم الفعل بالنسبة إلى الأمة

بعد النظر في دلالة فعل النبي ﷺ و حكمه بالنسبة إليه ﷺ لزم أن نبين حكم هذه الأفعال بالنسبة إلى أمته إجمالاً لا تفصيلاً.

قال الآمدي في الأحكام: "اختلف الأصوليون في أفعال النبي ﷺ هل هي دليل لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا؟. فنقول أمّا ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب و نحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه و إلى أمته.

وأما ما سوى ذلك ممّا ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا و بينه إجماعاً، و ذلك كاختصاصه بوجوب الضحى و الأضحى

و الوتر و التهجد بالليل و المشاورة و التخبير و التخيير لنسائه و كاختصاصه

بإباحة الوصال في الصوم. و أما ما عرف كون فعله بياناً لنا فهو دليل من غير

خلاف وذلك إمّا بتصريح مقاله كقوله ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي" <sup>1</sup> و "خذوا

عني مناسككم" <sup>2</sup> أو بقرائن الأحوال و ذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به

الخصوص أو مطلق أريد به التقييد و لم يبينه قبل الحاجة إليه ثم فعل عند الحاجة

فعلاً صالحاً للبيان فإنه يكون بياناً حتى لا يكون مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة،

وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ <sup>3</sup> "

و أمّا ما لم يفترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيًا و لا إثباتًا فإنما أن يظهر فيه

قصد القرية أو لم يظهر" <sup>4</sup>. و اختلف العلماء في حكم هذا النوع اختلافاً كثيراً و هو

<sup>1</sup> سبق تخريجه في الصفحة 24

<sup>2</sup> سبق تخريجه في الصفحة 24

<sup>3</sup> المائدة:38.

<sup>4</sup> ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 173-174).

مقصود هذه الرسالة، و هو أهم قسم وقع فيه الخلاف بين أهل العلم و يظهر حكمه في الفصل الثاني.

و خلاصة القول في حكم الفعل بالنسبة إلى أمة النبي ﷺ أن نقول:  
كل فعل ظهر فيه قصد القرية و كان معلوم الصفة من وجوب أو ندب أو لم يكن فالأمة مندوبون إلى إيقاع مثل ذلك الفعل مطلقا و ما لم يظهر فيه قصد القرية و كان محتملا للقرية و إن خفيت عنا فكذلك.

هذه ثلاثة درجات أعلاها متابعتة ﷺ فيما وجب عليه و بعدها متابعتة فيما ندب إليه أو فيما لم تعلم صفته لكن ظهر فيه قصد القرية، و الدرجة الثالثة ما احتمل القرية وإن لم تظهر.

وبعد هذه الدرجات الثلاث درجة رابعة وهي متابعتة ﷺ في الأفعال التي يكاد يقطع فيها بخلوها من القرية كهيئة وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد، فتستحب المحافظة عليها و الأخذ بها ما أمكن تدريبا للنفس الجموح ، و تمرينا لها على أخلاق صاحب الشرع لتعتاد ذلك ، فلا تخل بعده بشيء مما فيه قرية وإن خفيت، فإن النفس مهما سومت في اليسير تشوقت إلى المسامحة فيما فوقه. و هذه الدرجة الرابعة هي أدنى الدرجات في استحباب المتابعة فيها و لهذا أكثر المصنفين من الأصوليين لا يذكرون التأسى به فيها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> ينظر المحقق من علم الأصول (265 إلى 267 و 271).

## المطلب الخامس: التأسّي بأفعال النبي ﷺ

معنى التأسّي: وهو في اللغة بمعنى الاقتداء، يقال: انتس به أي اقتد به وكن مثله وقال الهروي: تأسى به: اتبع فعله واقتدى به.<sup>1</sup> و التأسّي بالغير عند الاصوليين قد يكون في الفعل و الترك؛ أما في الفعل : فهو ان تفعل مثل فعله- ﷺ - على وجهه من أجل فعله.<sup>2</sup> و عرفه أبو الحسن البصري فقال: "التأسّي به في الفعل أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل".<sup>3</sup>

فيظهر من التعريف أنه لا بد من أمرين حتى يكون التأسّي بالنبي ﷺ صحيحا وهما متابعتة في صورة الفعل و متابعتة في القصد.

و قد رد هذا المعني و اجاب عنه أبو شامة المقدسي بعد أن ذكر التّعريف السابق لمعنى التأسّي ومن ذهب إليه قال: " و جواب هذا أنّ معاني الألفاظ إذا شك فيها رجع في معرفتها إلى أرباب اللغة وعلماء اللسان العربي ولم أر أحد ممن وقفت على مصنفه في اللغة ذكر في معنى الائتساء والاتباع ما ذكروا و لا يشترط ما شرطوا بل يفسرون الائتساء بالاقتداء و الاتباع هكذا مطلقا... فالتأسّي على هذا عبارة عن فعل يوافق فعل الغير، مفعول لأجل فعله متصف بصفاته الظاهرة دون الموافقة له في النية... يعني أن الغرض التقرب بهذه الأفعال و إن اختلفت النيات كما أنا نتقرب إلى الله تعالى بصلاة الوتر على سبيل الندية و يتقرب بها الرسول ﷺ على سبيل الوجوب، و هكذا المكلف يأتي بالصلاة و الصيام على سبيل الوجوب و يأتي بهما الصبي على سبيل الندية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لسان العرب لابن منظور (14/ 35).

<sup>2</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 172).

<sup>3</sup> أبو الحسين البصري- المعتمد في أصول الفقه-تحقيق: خليل الميس -دار الكتب العلمية- بيروت-ط1-1403هـ (343/1).

<sup>4</sup> المحقق من علم الأصول لأبي شامة (من 314 إلى 317).

**الفصل الثاني: آراء الأصوليين في دلالة الفعل  
المجرد على الأحكام الشرعية وأثر دلالاته في  
الفروع الفقهية.**

❖ **المبحث الأول: في دلالة الفعل المجرد معلوم  
الصفة وطرق معرفة صفة الفعل.**

❖ **المبحث الثاني: مذاهب العلماء في دلالة الفعل  
المجرد مجهول الصفة.**

❖ **المبحث الثالث: أثر الإختلاف في دلالة الفعل  
المجرد في الفروع الفقهية.**

## تمهيد

في هذا الفصل - بتوفيق الله - شرعنا في عرض الخلاف الذي وقع بين أهل العلم في دلالة الفعل المجرد بأنواعه الثلاثة على الأحكام الشرعية مع ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها .

وفي ختام الفصل نبرز أثر الاختلاف في هذه الدلالة في الفروع الفقهية من خلال دراسة مسألة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

المبحث الأول: في دلالة الفعل المجرد معلوم

الصفة وطرق معرفة صفة الفعل.

✓ المطلب الأول: المراد بالفعل المجرد.

✓ المطلب الثاني: دلالة الفعل المجرد معلوم

الصفة على الأحكام الشرعية.

✓ المطلب الثالث: طرق معرفة صفة الفعل

العامة.

✓ المطلب الرابع: طرق معرفة صفة الفعل

الخاصة.

المبحث الأول: دلالة الفعل المجرد معلوم الصفة وطرق معرفة صفة الفعل.

المطلب الأول: المراد بالفعل المجرد.

سبق في المطلب السابق من أقسام أفعاله ﷺ بيان معنى الفعل المجرد، فذكرنا أنه ما كان من الأفعال التي صدرت منه ﷺ خلافا لما سبق من الأنواع الآنف ذكرها، فلا هو من أفعال الجبلة ولا هو فعل امتثالي ولا بياني ولا هو من خواصه ﷺ .

غير أننا في هذا المطلب نزيده وضوحا وبيانا وفي هذا يقول سليمان الأشقر : "ومعنى كونه مجردا أن الأفعال السابقة اقترن بكل منها قرينة يتبين منها حكمه بالنسبة إلينا . فالجبلي يدلّ على الإباحة ولسنا متعبدين بفعل مثله، والذي علم أنه بيان حكمه مأخوذ من الخطاب المبين، والذي علم أنه امتثال كذلك حكمه مأخوذ من الخطاب الممثل وهكذا.

والفعل المجرد بالنظر إلى حقيقته على نوعين:

الأول: ما قد يكون في الحقيقة والباطن واحدا من الأنواع السابقة لكن لم يظهر لدينا دليل نلحقه به، فقد يكون في الحقيقة خاصا ولكن لم نطلع على دليل خصوصيته، أو يكون في حقيقته امتثالا لذلك الأمر، أو كان الفعل امتثالا لوحي خاص لم نخبر به بل ظهر لنا الفعل مجردا.

الثاني: أن يكون فعلا فعله النبي ﷺ ابتداء من ذات نفسه مطابقا لما فوضه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام أو من تصرفه في حدود مرتبة العفو.<sup>1</sup> وأفعال النبي ﷺ المجردة قسمين فأما الأول : ما علمت صفته أي حكمه في حقه ﷺ من وجوب أو نذب أو إباحة.

والثاني: ما لم تعلم صفته وهذا على قسمين قسم مجهول الصفة ظهر فيه قصد القرية والثاني مجهول الصفة ولم يظهر فيه قصد القرية.

<sup>1</sup> أفعال الرسول ﷺ للأشقر (317)

## المطلب الثاني: دلالة الفعل المجرد معلوم الصفة على الأحكام الشرعية

اعلم أنه إذا فعل النبي ﷺ فعلا ولم يكن بيانا لخطاب سابق، ولا قام الدليل على أنه من خواصه وعلمت لنا صفته من الوجوب أو النذب أو الاباحة إما بنصه ﷺ على ذلك وتعريفه لنا، أو بغير ذلك من الأدلة. فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا، ومنهم من منع من ذلك مطلقا، ومنهم من فصل كآبي علي بن خلد وقال بالتأسي في العبادات دون غيرها<sup>1</sup>. وإليك تفصيل المذاهب:

**المذهب الأول:** وهو قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم أن أمته مثله في ذلك الفعل لأن الأصل مشاركة أمته له حتى يدل دليل على غير ذلك.<sup>2</sup>

**المذهب الثاني:** وهو قول أبي بكر الدقاق حيث قال: "لا يكون ذلك شرعا لنا إلا بدليل" وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني فإنه قال: "إذا علمنا الوجه الذي وقع عليه الفعل لم يكن منا إيقاعه عليه إلا بأن نأمر بإيقاعه على ذلك الوجه لنصير بالأمر متقربين إما على جهة اعتقاد الإيجاب أو النذب قال: فأما أن نكتفي في إيجاب مثل ما وجب عليه علينا أو ندبنا إلى مثل ما ندب إليه بعلمنا أنه فعله واجبا أو ندبا فبعيد "

وهو اختيار الفخر الرازي أيضا لأنه أجاب عما استدل به أبو الحسين ولم يذكر للمسألة دليلا غيره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (186/1).

<sup>2</sup> المرادوي- التحبير شرح التحرير-تحقيق: عبدالرحمان الجبرين-مكتبة الرشد-الرياض

ط11421هـ(1464/3).

<sup>3</sup>المحقق من علم الأصول(222إلى 224).

وإليه ذهب بعض الحنابلة لما جاء في رواية ابن إبراهيم عن الأثرم عن الإمام أحمد قال: الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل لأنه يفعل الشيء لجهة الفضل ويفعله وهو خاص به وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين. فقال بعض الحنابلة: ظاهره الوقف في تعديته إلى أمته وإن علمت صفته لتعليقه باحتمال تخصيصه<sup>1</sup>.

**المذهب الثالث:** وهو قول أبي علي بن خالد من المعتزلة قال: نحن متعبدون بالتأسي به في العبادات خاصة دون غيرها من المناكحات والمعاملات<sup>2</sup>.  
والحق مذهب الجمهور ودليله النص والإجماع.

أما النص فقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾<sup>3</sup> ولولا أنه متأسى به في فعله ومتبع لما كان للآية معنى، وهذا من أقوى ما يستدل به هاهنا. وأيضا قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾<sup>4</sup> ووجه الاستدلال به أنه جعل المتابعة له لازمة من محبة الله الواجبة، فلو لم تكن المتابعة له لازمة لزم من عدمها عدم المحبة الواجبة وذلك حرام بالإجماع. أيضا قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾<sup>5</sup> ووجه الاحتجاج به أنه جعل التأسي بالنبي عليه السلام من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر، ويلزم من عدم التأسي عدم الملزوم، وهو الرجاء لله واليوم الآخر وذلك كفر<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> التحبير شرح التحري لابن النجار (1466).

<sup>2</sup> المحقق من علم الأصول لابي شامة (224).

<sup>3</sup> الأحزاب: 37.

<sup>4</sup> آل عمران: 31.

<sup>5</sup> الأحزاب: 21.

<sup>6</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (186/1).

وأما الإجماع فهو أن الصحابة كانوا مجمعين على الرجوع إلى أفعاله كرجوعهم إلى تزويجه لميمونة وهو حرام، وفي تقبيله ﷺ للحجر الأسود، وجواز تقبيله وهو صائم إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة التي لا تحصى<sup>1</sup>.

فإن قيل: أما الآية الأولى وإن دلت على التأسى به والمتابعة في التزويج من أزواج الأعداء إذا قضوا منهن وطرا، فليس فيها ما يدل على التأسى والمتابعة في كل فعل. وأما الأخيرتان فلا نسلم عموم دلالتها على المتابعة والتأسى في كل شيء إذ لا عموم لهما في ذلك، ولهذا فإنه يحسن أن يقال: لك في فلان أسوة في كل شيء ويقال: لك في فلان أسوة حسنة في هذا الشيء دون غيره، ولو كان لفظ الأسوة عاما في كل شيء لكان قوله: في كل شيء تكرارا، وقوله: في هذا الشيء دون غيره مناقضة بل غايتها الدلالة على المتابعة والتأسى في بعض الأشياء، ونحن قائلون بذلك في اتباع أقواله والتأسى بما دل الدليل القولي على التأسى به في أفعاله، كقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>2</sup>، وقوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم"<sup>3</sup>

وأما ما ذكرتموه من الإجماع، فلا نسلم أن مستندهم فيما كانوا يفعلونه بالتأسى بالنبي في فعله وإنما كان مستندهم في ذلك غيره، أما فيما كان مباحا فالبقاء على الأصل، أما فيما كان واجبا أو مندوبا فالأقوال الدالة على ذلك.

والجواب عن الاعتراض على الآية الأولى: أن الآية ليس فيها دلالة على خصوص متابعة المؤمنين للنبي ﷺ، في ذلك، ولولا أن التأسى بالنبي عليه السلام في جميع أفعاله لازم لما فهم المؤمنون من إباحة ذلك للنبي ﷺ إباحة ذلك لهم ولا يمكن أن

<sup>1</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (186/1).

<sup>2</sup> سبق تخريجه في الصفحة 24

<sup>3</sup> سبق تخريجه في الصفحة 24

يقال بأن فهم الإباحة إنما كان مستندا إلى الإباحة الأصلية، وإلا لما كان لتعليل تزويج النبي ﷺ بنفي الحرج عن المؤمنين معنى لكونه مدفوعا بغيره.

وعن الاعتراض الثاني على الآيتين الأخريين، أن مقصودهما إنما هو بيان كون النبي عليه السلام أسوة لنا ومتبعا، إظهارا لشرفه وإبانة لخطره، وذلك إنما يكون في شيء واحد أو في جميع الأشياء فإن كان في شيء واحد فإما يكون معينا أو مبهما والقول بالتعيين ممتنع لعدم دلالة اللفظ عليه، والقول بالإبهام ممتنع لأنه على خلاف الغالب من الشرع وكونه أبعد عن إظهار شرف النبي عليه السلام، فلم يبق إلا أن يكون في جميع الأشياء. وإذا قال: لك أسوة في فلان في جميع الأشياء، فهو مفيد للتأكيد وليس تكرارا خليا عن الفائدة، وإذا قال: لك أسوة في فلان في هذا الشيء دون غيره، فلا يكون مناقضة لأن العموم إنما هو استفاد من التآسي والمتابعة المطلقة وهذا ليس بمطلق، بل الكل جملة واحدة مفيدة لشيء معين.<sup>1</sup>

وأما ما ذكروه على الإجماع فهو خلاف المشهور المأثور عنهم عند اتفاقهم بعد اختلافهم في التمسك بأفعال النبي ﷺ، والرجوع إليها وسؤال زوجاته والبحث عن أفعاله في ذلك وسكون أنفسهم إليها والاعتماد عليها واحتجاج بعضهم على بعض بها. ولو كان ثم دليل يدل على المتابعة و التآسي غير النظر إلى أفعاله لبادروا إليه من غير توقف على البحث عن فعله ﷺ.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: طرق معرفة صفة الفعل عامة

قد تقدم أن التآسي بالنبي ﷺ يكون في الفعل بشرط العلم بالوجه الذي وقع عليه الفعل أي معرفة صفة الفعل من وجوب أو نذب أو إباحة كي يتأتى لنا التآسي بالنبي ﷺ وموافقته في صورة الفعل هذا لمن يراه شرطا في التآسي. ولمعرفة صفة

<sup>1</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (187/1).

<sup>2</sup> المصدر نفسه (188/1).

الفعل طرق منها ما هو عام ومنها ما هو خاص. فالذي يعم الواجب والمندوب والمباح خمسة طرق وهي كالآتي:

### الطريق الأول: التنصيص

بأن ينص على كون هذا الفعل من القسم الفلاني، كأن يقول هذا الفعل واجب عليّ أو مستحب أو مباح عليّ<sup>1</sup>.

### الطريق الثاني: التسوية

بأن يسويه بفعل علمت جهته كما إذا قال هذا الفعل مساو للفعل الفلاني زكان ذلك الفعل المساوي إليه معلوم الجهة.

### الطريق الثالث:

أن يقع امتثالا لآية دلت على أحد هذه الثلاثة من وجوب أو نذب أو إباحة.

### الطريق الرابع:

أن يقع بيانا لآية مجملة دلت على أحدها فإذا وقع البيان بفعل النبي ﷺ على آية مجملة وحكمها الوجوب كان فعله المبين واجبا وإن كانت الآية المجملة مستحبة ففعله المبين لها مستحب.<sup>2</sup>

### الطريق الخامس:

وتعرف صفة الفعل بما يدل على نفي قسمين فيتعين الثالث فإذا دلّ الدليل على نفي الاباحة والندب تعين الوجوب ، أو الوجوب والاباحة تعين الندب: أو الندب والوجوب تعينت الإباحة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> تقي الدين السبكي وولده تاج الدين - الإبهاج في شرح المنهاج - دار الكتب العلمية - بيروت 1416 هـ (271/2).

<sup>2</sup> ينظر المصدر السابق (271/2).

<sup>3</sup> القرافي - شرح تنقيح الفصول - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة ط1393 هـ (292).

#### المطلب الرابع: طرق معرفة صفة الفعل الخاصة

كما تقدم أن لمعرفة صفة الفعل طرقا منها ماهي عامة تعم كلا من الوجوب والندب والاباحة ومنها ماهي خاصة وذلك أن للوجوب علامات تدل عليه وتميره عن المنسوب والمباح وكذلك للمنسوب علامات والمباح أيضا: وقد ذكرها جميعا شارح المنهاج وهي:

#### العلامات التي يعلم بها الوجوب خاصة:

أن يقع الفعل صفة تقرر في الشريعة أنها أمانة الوجوب كالصلاة بأذان وإقامة لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن الصلاة التي يؤذن لها واجبة بخلاف الصلاة التي لا يؤذن لها فهي ليست بواجبة كصلاة العيدين والاستسقاء.

أن يكون جزاء شرط كفعل ما وجب بالندب، بأن يقول مثلا الله عليّ إن جرى الأمر الفلاني صوم غد ثم نرى جريان ذلك الأمر وصومه في غد فذلك الصوم واجب لأن فعل المنذور واجب.

أن يكون الفعل ممنوعا لو لم يجب كالإتيان بالركوعين في صلاة الخسوف و الكسوف وكالختان ولقائل أن يقول هذا لا ينتقض بسجود السهو وسجود التلاوة فإنهما شيئان وممنوع منهما لولا المقتضى لهما.

ويعرف الوجوب أيضا بكون قضاء الواجب ويعرف أيضا بالمداومة على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب وهذا دليل ظاهر على الوجوب كأنه لو كان غير واجب لنصّ عليه دليل أو لأدخل بتركه لئلا يوهم إيجاب ما ليس بواجب.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (272/2).

## العلامات التي يعلم بها المندوب خاصة:

قصد القرية مجردا عن اشارة دالة على الوجوب فإنه يدل على أنه مندوب لأن الرجحان ثبت بقصد القرية والأصل عدم الوجوب.

كون الفعل قضاء لمندوب ويعرف الوجوب والندب كلاهما بالدلالة على أنه كان مخيرا بينه وبين فعل آخر ثبت وجوبه لأن التخيير لا يقع بين الواجب وما ليس بواجب.<sup>1</sup>

وتعرف صفة الندب بالإدانة على الفعل مع التّرك من غير نسخ في بعض الأوقات دون عذر.

## الطرق الخاصة لمعرفة صفة الإباحة:

ويعلم المباح بخصوصه بأن يفعل فعلا ليس عليه اشارة على شيء لأنه لا يفعل محرما ولا مكروها والأصل عدم الوجوب والندب<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج(272/2).

<sup>2</sup> ينظر: الإسنوي- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول- دار الكتب العلمية - بيروت- ط1- 1420هـ (253)

المبحث الثاني: آراء الأصوليين في دلالة

الفعل المجرد مجهول الصفة.

✓ المطلب الأول: عرض المذاهب في حكم الفعل

المجرد مجهول الصفة الذي ظهر فيه قصد

القربة.

✓ المطلب الثاني: ذكر أدلة المذاهب وحصر

الخلافاً.

✓ المطلب الثالث: مناقشة أدلة المذاهب.

✓ المطلب الرابع: حكم الفعل المجرد مجهول

الصفة الذي لم يظهر فيه قصد القربة.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في دلالة الفعل المجرد مجهول الصفة بنوعيه .

المطلب الأول: عرض المذاهب في دلالة الفعل المجرد مجهول الصفة الذي ظهر فيه قصد القرينة.

قال أبو شامة المقدسي في هذا النوع أنه: غمرة هذا الباب والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات والذي اضطرب فيه الفقهاء أرباب المذاهب والأصوليين ففيه سبعة مذاهب:

### المذهب الأول:

أنه بمجرد يدل على وجوب مثله على الأمة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك نقله القاضي أبي بكر عن مالك وأصحابه وغيره أنها على الوجوب أي يحمل الأمر فيها على أنه ق فعلها واجبة عليه فيجب علينا الإقتداء به فيها، قال المازري: "أشار ابن خراز منذاد الى أنه مذهب مالك وقال: "وجدته في موطنه يستدل بأفعال النبي ﷺ كما يستدل بأقواله" ونسب هذا القول إلى أبي العباس بن سريج ، وأبي سعيد الأصبخري، وأبي علي الطبري ، وابن أبي هريرة ، وابن خيران ونسب أيضا الى الحنابلة وطوائف من الحنفية والمعتزلة، وهو منسوب في المنحول الى أبي حنيفة، واختار القاضي الطيب الطبري وقال هو الأظهر على مذهب الشافعي، واختاره ابن الخطيب في كتابه المعالم.<sup>1</sup>

### المذهب الثاني:

أنها تدل على الندب، وهو مذهب المحققين من أهل الآثار واختاره إمام الحرمين في البرهان وقال في التلخيص "وإليه صار معظم أصحاب الشافعي رحمه الله"<sup>2</sup>. وقال صاحب الحاوي-الماوردي-"وهو قول الأكثرين" وهو مذهب أهل الظاهر وعليه اعتمد

<sup>1</sup> ينظر المحقق من علم الأصول لابي شامة(من ص 228 الى 236).

<sup>2</sup> التلخيص في أصول الفقه(2/231).

ابن حزم وأوضحه وأكثر أدلته ، واختاره الغزالي في المنحول وهو اختيار أبي عمرو  
ابن الحاجب المالكي وهو اختيار أبي شامة المقدسي.<sup>1</sup> وقال إمام الحرمين: "وذهب  
ذاهبون الى أن فعله لا يدل على الوجوب ولكنه محمول على الاستحباب وفي كلام  
الشافعي ما يدل على ذلك"<sup>2</sup>

ورواية عن الإمام أحمد قال المجد: نقلها إسحاق بن إبراهيم والأثرم وجماعة عنه  
بألفاظ صريحة واختارها أبو الحسن التميمي<sup>3</sup>

### المذهب الثالث:

قال الغزالي في المستصفى: "وقال قوم على الوجوب إن كان في العبادات وإن كان  
في العادات فعلى الندب ويستحب التأسى به"<sup>4</sup>

### المذهب الرابع:

أنه محمول على الإباحة له ولأئمة، وقالوا: لا يتضمن فعله هذا أكثر من إباحته لنا  
وجوازه منا ونسب ابن الخطيب والآمدي هذا القول الى مالك<sup>5</sup> وحكاه السرخسي عن  
الجصاص وقال هذا هو الصحيح.<sup>6</sup>

**المذهب الخامس:** قال قوم يحرم اتباعه فيه ، وهذا بناء منهم على أن الأفعال قبل  
ورود الشرع على الحظر فلم يجعلوا لفعل رسول الله ﷺ حكما.

<sup>1</sup> ينظر المحقق من علم الأصول (239 الى 241)

<sup>2</sup> الجويني - البرهان في أصول الفقه - تحقيق: صلاح عويضة - دار الكتب العلمية بيروت -  
ط1 - 1418 هـ (183/1).

<sup>3</sup> آل تيمية، المسودة في أصول الفقه تح: محيي الدين عبد الحميد - دار الكتاب العربي (71).

<sup>4</sup> المستصفى (275).

<sup>5</sup> ينظر المحقق (242) والمحصول لفخر الدين الرازي (230/3) والإحكام للآمدي (174/1).

<sup>6</sup> ينظر أصول السرخسي (87/2).

**المذهب السادس:** الوقف على حسب ما نقوله الواقفية في صيغة الأوامر والعموم وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كأبي بكر الصيرفي وابن فورك وهو اختيار أبي اسحاق الشيرازي- في التبصرة- وأبي المعالي في التلخيص، والغزالي في المستصفى وابن الخطيب في المحصول. وحكي أيضا عن جماعة من المالكية والمعتزلة، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني وعزاه الى كثير من الفقهاء من أهل الحجاز والعراق قال: وعذا هو الصحيح وبه نقول.<sup>1</sup>

وقال الإمام في التلخيص بعد عرض المذاهب: " وذهب المحققون من أهل كل مذهب الى أن فعل رسول الله ﷺ إذا نقل مطلقا فلا يثبت به علينا حكم أصلا لا وجوب ولا نذب ولا اباحة ولا حظر والحكم علينا بعد نقل فعل رسول الله ﷺ كالحكم علينا قبل نقله وهذا ما نرتضيه وننصره"<sup>2</sup> .

**المذهب السابع:** ما اختاره الأمدي قال: " والمختار أن كل فعل لم يقترن به دليل يدل على أنه قصد به بيان خطاب سابق فإن ظهر فيه قصد القرية الى الله تعالى فهو دليل في حقه ﷺ على القدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير، وأن الاباحة وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج خارجة عنه وكذلك في حق أمته"<sup>3</sup> .

هذا حاصل الكلام في مذاهب العلماء في دلالة الفعل المجرد المبتدأ الذي ظهر فيه قصد القرية ، ونشرع بعدها في المطلب التالي في بيان أدلة المذاهب غير أننا نحصر الكلام فيما قوي من المذاهب ، أما الأقوال والمذاهب البعيدة فنشير إلى ضعفها وبعدها

<sup>1</sup> المحقق 242

<sup>2</sup> التلخيص في أصول الفقه للجويني (233/2)

<sup>3</sup> الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (174/1).

## المطلب الثاني: أدلة المذاهب وحصر الخلاف.

قد سبق أن ذكرنا أنا سنحصر الخلاف فيما قوي من المذاهب ثم نشرع في الاستدلال و المناقشة وقد حصره أبو شامة المقدسي بعد أن نقل المذاهب قال: "لا شك أن الفعل غير دال بصورته على شيء أكثر من جوازه من فاعله، إنما النظر في أنه هل دل دليل من خارج عند وجود فعل من النبي ﷺ على شيء في حق الأمة أو لا وإن دل على شيء فما ذلك الشيء؟ هكذا ينبغي أن يبنى الكلام في ذلك، فالقائلون بالوجوب زعموا أنهم ظفروا بأدلة عقلية أو سمعية دلتهم على وجوب اتباعه ﷺ فيما فعل ما لم يمنعه عارض...، والقائلون بالندب قالوا لم نظفر إلا بما يدل على الندبية والأصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ومن فصل بين العبادات وغيرها فليس بمختار فإن الأدلة العامة شاملة لجميع أفعاله في جميع الأبواب والأدلة الخاصة قولية كقوله ﷺ: "صلوا" و"خذوا". ومأخذ القول بالإباحة صورة الفعل أو يقال الأحكام قبل ورود الشرع على الإباحة، وقد سبق وجه الحظر وهو أضعف الأقوال وأسخفها قال الإمام: "إذا لم يبعد وقوع الذنب من الرسول ﷺ فكيف يتخيل الناظر وجوب الاقتداء به في فعل؟ وإن بينا الأمر على امتناع وقوع الذنب منه فالكلام يقع وراء ذلك في حكم فعله"<sup>1</sup> وإذا قلنا بعصمة الأنبياء من الصغائر سقط قسم الحظر بالنسبة إليهم وإن قلنا بجواز وقوع الصغائر منهم لم يسقط لكن لا يجوز توالي ذلك منهم وتكرره وإنما يجوز وقوع الفلته منهم فالفعل اذا وقع ولم يقارنه ما يدل على أنه معصية قد يحمله هؤلاء على أنه من قبيل الجائز لأن الجائز هو الغالب والظاهر. وأما قول الآمدي وبعض من جوّز على الأنبياء المعاصي قال إنها على الحظر<sup>2</sup>

<sup>1</sup> البرهان في أصول الفقه (182/1).

<sup>2</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (174/1).

فإن أراد به أنه يحرم على الأمة إتباعه فيها على ما حكيناه من المذهب الخامس فليس مأخذ ذلك تجويز المعاصي على الأنبياء بل مأخذه أن الأشياء باقية على أصلها في التحريم الى أن يقوم دليل الاباحة وصورة الفعل لا دليل لها فيها بالنسبة الى الأمة وجواب هذا منع أن الأشياء في الأصل على التحريم بل على الاباحة لما يقرر في موضعه ثم قال أبو شامة: وأما الواقفية فإن أرادوا أن الفعل لا دلالة له فنقف الى أن نظفر بدليل فإنه اشارة منهم أيضا الى تجويز المعاصي على الأنبياء عليهم السلام وإلا فأدنى درجات هذا الفعل الواقع منهم أن يدل على كونه مباحا لهم لا حرج عليهم فيه بإقدامهم عليهم فيكون أصبح مباحا بالنسبة الى الأمة . ويبقى التوقف عن القضاء لكونه مندوبا أو واجبا على قيام دليل خارج على ذلك وإن أراد الواقفية أو بعض بمصيره الى التوقف في ذلك لأن الادلة تقاومت في نظره فلم تترجح أدلة الوجوب على النذب وكذا بالعكس فهو قريب . وأما المذهب السابع الذي ذكره الآمدي وأشار اليه المازري وهو أنه فيما ظهر فيه قصد القرية محمول على القدر المشترك بين الوجوب والنذب والاباحة فإن أراد أن فعله عليه السلام بالنسبة اليه هذا حكمه فقريب ولكن الغرض من هذه المذاهب ماذا يخاطب به المكلف عند فعل الرسول ق مثل هذا الفعل ولم يحصل من هذا القول على هذا التفسير ذلك وإن أراد بالنسبة اليه فليس بشيء إذ بماذا نؤمر بالإتيان به على وجه يجوز لنا أن نتركه أم على وجه لا يجوز لنا تركه إن قيل بالأول فهو النذب وإن قيل بالثاني فهو الوجوب فلا بد من أحد القسمين ثم قال أبو شامة فإذا لا بد من المصير الى أحد المذاهب الثلاثة وهي: الوجوب والنذب والوقف وغير هذه الأقوال الثلاثة ظاهر البطلان<sup>1</sup>. وبذلك يتضح أن القول بالوجوب أو النذب أو الوقف هو الأقرب والذي

<sup>1</sup> ينظر المحقق من علم الأصول (252 إلى 257).

ينبغي أن يستدل له ويناقش ولهذا لما تكلم الامام الجويني عن هذا القسم في كتابه  
البرهان ذكر هذه المذاهب الثلاثة فقط .

## الفرع 01: أدلة القائلين بالوجوب

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾<sup>1</sup> وقال تعالى : " ﴿ الَّذِينَ  
يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينِ ﴾<sup>2</sup> وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾<sup>3</sup>

فأمر الله في هذه الآيات باتباعه واتباعه قد يكون في قوله وقد يكون في فعله وقوله  
تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾<sup>4</sup> وأمره هو شأنه وذلك مشتمل على أفعاله  
وأقواله ألا ترى الى قوله تعالى ﴿ لَتَنبِتَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا ﴾<sup>5</sup> أي شأنهم والى قوله  
تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ ﴾<sup>6</sup> أي شأنه وطريقته ومذهبه وكذلك أيضا قوله  
تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾<sup>7</sup> وهذا على الإلزام والإيجاب بدليل  
أنه أتبعه قوله لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ<sup>8</sup> وهذا وعيد والتعقيب بالوعيد دليل الوجوب  
وكذلك قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾<sup>9</sup> وجعل فعله ﷺ علما على

<sup>1</sup> الأعراف: 158

<sup>2</sup> الأعراف: 157

<sup>3</sup> آل عمران: 31

<sup>4</sup> النور: 63

<sup>5</sup> يوسف: 15

<sup>6</sup> هود: 97

<sup>7</sup> الأحزاب: 21

<sup>8</sup> الأحزاب: 21

<sup>9</sup> الأحزاب: 37

على القدوة والأسوة وثبت بالآية أن الانتساء به ﷺ ثابت على العموم حتى يرد دليل الخصوص ألا ترى أنه لما جاء الخصوص قال تعالى ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَ﴾<sup>1</sup> فثبت أن الانتساء به وجب شرعا<sup>2</sup>.

وأما من جهة السنة:

فما روي أن الصحابة رضي الله عنهم "خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع نعله"<sup>3</sup> ففهموا وجوب المتابعة له في فعله، والنبى ﷺ أقرهم على ذلك ثم بين لهم علة انفراده بذلك.

وأیضا ما روي عنه عليه السلام: أنه نهى الصحابة عن الوصال في الصوم وواصل، فقالوا له: " نهيتنا عن الوصال، وواصلت " فقال: " لست كأحدكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني"<sup>4</sup> فأقرهم على ما فهموه من مشاركتهم له في الحكم، واعتذر بعذر يختص به.

وأیضا ما روي عنه أنه لما سألته أم سلمة عن قبلة الصائم، فقال لها: "لم لم تقولي لهم إني أقبل وأنا صائم" ولو لم يكن متبعا في أفعاله لما كان لذلك معنى.

<sup>1</sup> الأحزاب: 50

<sup>2</sup> السمعاني-قواطع الأدلة في الأصول- تحقيق: محمد اسماعيل الشافعي-دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-1418هـ(308/1إلى310).

<sup>3</sup> رواه البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: " مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ " قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا " [السنن الكبرى-كتاب الصلاة-باب طهارة الخف والنعل(604/2)برقم 604.

<sup>4</sup> رواه أحمد[ أحمد-مسند الإمام أحمد-تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون-مؤسسة الرسالة-ط1-1421هـ-مسند العشرة المبشرين بالجنة(241/7)برقم 7431.

وأیضا ما روي عنه " أنه أمر الصحابة بالتحلل بالحلق والذبح، فتوقفوا فشكا ذلك إلى أم سلمة، فأشارت إليه بأن يخرج ويحلق، ففعل ذلك فذبحوا وحلقوا"<sup>1</sup>. و لولا أن فعله متبع لما كان كذلك.

وأما من جهة الإجماع، فما روي عن الصحابة أنهم لما اختلفوا في الغسل من غير إنزال أنفذ عمر إلى عائشة رضي الله عنها وسألها عن ذلك، فقالت: " فعلته أنا ورسول الله واغتسلنا"<sup>2</sup>، فأخذ عمر والناس بذلك، ولولا أن فعله متبع لما ساغ ذلك.

وأیضا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول: " إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك "<sup>3</sup> وكان ذلك شائعا فيما بين الصحابة من غير تكبير، فكان إجماعا على اتباعه في فعله .

وأما من جهة المعقول فمن خمسة أوجه:

الأول: هو أن فعله احتمل أن يكون موجبا للفعل علينا، واحتمل أن لا يكون موجبا، والحمل على الإيجاب أولى لما فيه من الأمن والتحرز عن ترك الواجب.

ولذلك فإنه لو نسي صلاة من خمس من يوم، فإنه يجب عليه إعادة الكل حذرا من الإخلال بالواجب.

وكذلك من طلق واحدة من نسائه ثم نسيها، فإنه يحرم عليه جميعهن نظرا إلى الاحتياط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> رواه البيهقي-كتاب الحج-باب من أحصر بعدو وهو محرم(5/353)برقم10076.

<sup>2</sup> رواه ابن ماجه-[ابن ماجه-سنن ابن ماجه-تحقيق: فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث العربية] كتاب الطهارة وسننها-باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان(1/199)برقم608.

<sup>3</sup> رواه البخاري-كتاب الحج-باب ما ذكر في الحجر الأسود(2/149)برقم1597.

<sup>4</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/177).

الثاني أن النبوة من الرتب العلية والأوصاف السنية، ولا يخفى أن متابعة العظيم في أفعاله من أتم الأمور في تعظيمه، وإجلاله وأن عدم متابعتة في أفعاله بأن صلى وهم جلوس أو قام يطوف وهم يتسامرون من أعظم الأمور في إسقاط حرمة والإخلال بعظمته، وهو حرام ممتنع.

الثالث: أن أفعاله ﷺ قائمة مقام أقواله في بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق من الكتاب والسنة، فكان فعله محمولاً على الوجوب كالقول.

الرابع: أن ما فعله النبي ﷺ يجب أن يكون حقا وصوابا، وترك الحق والصواب يكون خطأ وباطلا، وهو ممتنع. الخامس: أن فعله احتمل أن يكون واجبا واحتمل أن لا يكون واجبا، واحتمال كونه واجبا أظهر من احتمال كونه ليس بواجب؛ لأن الظاهر من النبي ﷺ أنه لا يختار لنفسه سوى الأكمل والأفضل، والواجب أكمل مما ليس بواجب، وإذا كان واجبا فيجب اعتقاد مشاركة الأمة له فيه<sup>1</sup>.

## الفرع 02: أدلة القائلين بالندب

لقد نصر هذا المذهب الامام ابن حزم وأكثر أدلته واستدل له من الكتاب والسنة فقال: وإنما حضنا الله تعالى في أفعاله ﷺ على الانتساء به بقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>2</sup> وما كان لنا فهو إباحة فقط لأن لفظ الإيجاب إنما هو علينا لا لنا نقول عليك أن تصلي الخمس وتصوم رمضان ولك أن تصوم عاشوراء وتتصدق تطوعا ولا يجوز أن يقول أحد في اللغة العربية عليك أن تصوم عاشوراء وتتصدق تطوعا ولك أن تصلي الخمس

<sup>1</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (178/1).

<sup>2</sup> الأحزاب: 21

وتصوم رمضان هذا الذي لا يفهم سواه في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمتنا من شرائعه .

ومن السنة قوله ﷺ **إني أصوم وأفطر وأنح النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**<sup>1</sup> وصدق ﷺ أن من ترك شيئاً من أفعاله راعباً عنها فهو كافر وأما من تركها غير راعب عنها لكن اقتصاراً على الفرض وتخفيفاً من التطوع عالماً بأنه يترك فضلاً كثيراً فقد أفلح كما قال ﷺ للأعرابي الذي حلف لا يزيد على الأوامر الواجبات شيئاً فقال: **ﷺ " إن صدق دخل الجنة"**<sup>2</sup>. قال أبو محمد-ابن حزم- وفي هذا الحديث بيان كاف في أن الأوامر هي الفروض وأن أفعاله **عليه السلام** ليست فرضاً لأن الأعرابي إنما سأل رسول الله ﷺ عما أمر به لا عما يفعل ثم حلف ألا يفعل غير ذلك فصوب رسول الله ﷺ قوله وحسن فعله وهذا كاف لمن عقل إذ لم يلزمه **عليه السلام** اتباع أفعاله وهذا ما لا إشكال فيه. وعن أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه** قال: " صلى بنا رسول الله ﷺ فلما صلى خلع نعليه فوضعهما يساره فخلع القوم نعالهم فلما قضى صلاته قال ما لكم خلعت نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال إني لم أضعهما من بأس ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قدراً وأذى فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليمسحه"<sup>3</sup> قال أبو محمد فهذا عدل من الصحابة أبو سعيد الخدري شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم التزام مماثلة أفعاله<sup>4</sup>

<sup>1</sup> رواه البخاري-كتاب النكاح-باب الترغيب في النكاح-(2/7) برقم 5063.

<sup>2</sup> راه الدارقطني [الدارقطني-سنن الدارقطني-تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون-ط1-1424هـ- مؤسسة الرسالة-بيروت] كتاب الصلاة-باب الصلوات الفرائض وأنها خمس-(428/1) برقم 885.

<sup>3</sup> سبق تخريجه في الصفحة 53

<sup>4</sup> ابن حزم-الإحكام في أصول الأحكام-أحمد شاكر-دارالآفاق الجديدة-بيروت(48/4-49).

وأما العقلية: فهو أن فعله وإن احتمل أن يكون معصية إلا أنه خلاف الظاهر، والظاهر من فعله أنه لا يكون إلا حسنة والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب، وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين:

الأول: أن غالب أفعال النبي ﷺ كانت هي المندوبات.

الثاني: أن كل واجب مندوب وزيادة، وليس كل مندوب واجبا. فكان فعل المندوب لعمومه أغلب، ويلزم من ذلك مشاركة أمته له فيه<sup>1</sup>

ومما يدل أن فعله ﷺ كله اباحة وندب لا ايجاب الا ما كان منه بيانا لأمر وإنما يستفاد الواجب من الأمر واستدل لهذا ابن حزم بما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: " صنع رسول الله ﷺ أمرا نترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية"<sup>2</sup>

ثم قال ابن حزم فهذا نص جلي عن رسول الله ﷺ لم ينكر عليهم ترك فعل ما فعل فصح أنه ليس ذلك واجبا ولو كان واجبا لأنكر تركه وإنما أنكر عليهم إنكاره والتنزه عنه وهذا منكر جدا وقد أنكر عليهم ترك أمره فوضح الفرق بين الفعل والأمر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 178).

<sup>2</sup> رواه مسلم-كتاب الفضائل-باب علمه صلى الله عليه وسلم وشدة خشيته(4/1529) برقم608.

<sup>3</sup> الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (4/47).

## الفرع الثاني: أدلة القائلين بالوقف

قال الشيرازي في التبصرة: لنا أن فعله يَحْتَمَلُ الْوُجُوبَ والاستحباب والإباحة والدليل عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ صُورَةَ الْفِعْلِ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ وَإِذَا احْتَمَلَ هَذِهِ الْوُجُوهَ لَمْ يَكُنْ حَمْلُهُ عَلَى بَعْضِهَا بِأُولَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْبَاقِي فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ وَلِأَنَّ الْقَطْعَ فِيهِ بِالْوُجُوبِ أَوْ الذَّنْبِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ فَيَجِبُ أَنْ يَقْطَعَ بِذَلِكَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مَعَ اعْتِبَارِ الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْطَعَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْوَجْهَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ.<sup>1</sup>

و قال الرازي في المحصول: وهو المختار لنا أنا إن جوزنا الذنب عليه جوزنا في ذلك الفعل أن يكون ذنباً له ولنا وحينئذ لا يجوز لنا فعله وإن لم نجوز الذنب عليه جوزنا كونه مباحاً ومندوباً وواجباً وبتقدير أن يكون واجباً جوزنا أن يكون ذلك من خواصه وأن لا يكون ومع احتمال هذه الأقسام امتنع الجزم بواحد منها.<sup>2</sup>

وإليه ذهب بعض الحنابلة لما جاء في رواية ابن إبراهيم عن الأثرم عن الإمام أحمد قال: الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل لأنه يفعل الشيء لجهة الفضل ويفعله وهو خاص به وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين. فقال بعض الحنابلة: ظاهره الوقف في تعديته إلى أمته وإن علمت صفته لتعليقه باحتمال تخصيصه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> التبصرة في أصول الفقه لليرازي (243/1)

<sup>2</sup> المحصول للرازي (230/3).

<sup>3</sup> التحبير شرح التحري لابن النجار (1466).

## المطلب الثالث: مناقشة أدلة المذاهب.

### الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.

أما عن الآيات في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>1</sup> وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾<sup>2</sup> وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾<sup>3</sup> نوقشت هذه الآيات أن قوله (اتبعوه) لا يدل على الوجوب وإن سلمنا ذلك ولكن قوله (اتبعوه) صريح في اتباع شخص النبي عليه الصلاة والسلام وهو غير مراد فلا بد من إضمار المتابعة في أقواله وأفعاله والإضمار على خلاف الأصل فتمتنع الزيادة فيه من غير حاجة ، وقد أمكن دفع الضرورة بإضمار أحد الأمرين وليس إضمار المتابعة في الفعل أولى من القول بل إضمار المتابعة في القول أولى لكونه متفقا عليه ومختلفا في الفعل ، كيف وأن المتابعة في الفعل إنما يتحقق وجوبها ، أن لو علم كون الفعل المتبع واجب وإلا فبتقدير أن يكون غير واجب فمتابعة ما ليس بواجب لا يكون واجب ولم يتحقق كون فعله واجب فلا تكون متابعته واجبة<sup>4</sup>. وكذلك أجيب عن الإتياع أن يفعل كفعله فلا بد في الإتياع أن يعلم وجه الفعل الذي وقع عليه الفعل فتبعه فيه فأما ما لم يعلم فيه وجه الفعل فلا يمكن فيه الإتياع<sup>5</sup>.

وكذلك قالوا : المتابعة تكون في الأقوال وامتنال الأمر لا في الأفعال<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الأعراف: 158

<sup>2</sup> الأعراف: 157

<sup>3</sup> آل عمران: 31

<sup>4</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(1/179).

<sup>5</sup> التبصرة في أصول الفقه(3/742).

<sup>6</sup> الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(4/45).

وقال أبو شامة : ينبغي أن يحمل قول (واتبعوه ) على الندب لا على الوجوب لأننا لو حملناه على الوجوب لخصصناه بأشياء كثيرة ندية لا تجب علينا وقد فعلها ولو حملناه على الندب لم يلزمنا مثل ذلك<sup>1</sup> . أما الجواب عن قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾<sup>2</sup> في حملهم الأمر منا على الفعل إنما المراد به القول لأمرين:

أحدهما : أن أول الآية دال عليه وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾<sup>3</sup>

أي إن دعاءكم فاستجيبوا له ولا تخالفوه . الثاني: أن الهاء في قوله : { عن أمره }، يحتمله أن تكون راجعة إلى الله تعالى لأنه أقرب مذكور وهذه الآية إنما هي دليل حمل الأمر المطلق على الوجوب<sup>4</sup>.

أما عن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ

وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>5</sup> جوابه أن هذا خطاب للمؤمنين وهم الذين يرجون الله واليوم الآخر

خرج هذا الكلام مخرج المدح للمؤمنين لا مخرج التخويف أي ينبغي لمن كان بهذه

الصفة أن يتأسى به<sup>6</sup> . أما عن الآية في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا

زَوَّجْنَاكَهَا﴾<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المحقق من علم الأصول لابي شامة(369).

<sup>2</sup> النور: 63.

<sup>3</sup> النور: 63.

<sup>4</sup> المحقق من علم الأصول لابي شامة (382-383).

<sup>5</sup> الأحزاب: 21.

<sup>6</sup> المحقق من علم الأصول لابي شامة (372).

<sup>7</sup> الأحزاب: 37.

أجيب عنها أن غايتها الدلالة على أن حكم أمته مساو لحكمه في الوجوب والندب والإباحة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل ما فعله واجبا ليكون فعلنا له واجبا.<sup>1</sup>

أما عن الخبر الأول من السنة من وجهين:

الأول: أن ذلك لا يدل على أنهم فعلوا ذلك بجهة الوجوب، بل لعلمهم رأوا متابعتهم في خلع النعل مبالغة في موافقته، والذي يدل على أن الخلع بطريق المتابعة له لم يكن واجبا إنكاره عليهم ذلك وقوله: " «لم خلعتم نعالكم» "، ولو كانت متابعتهم في فعله واجبة على الإطلاق لما أنكر ذلك .

الوجه الثاني: أنه وإن ظنوا وجوب المتابعة، لكن لا من الفعل، بل لقيام دليل أوجب عليهم ذلك وبيانه من وجهين:

الأول: أنه عليه السلام كان قد قال لهم " صلوا كما رأيتموني أصلي " <sup>2</sup> ففهموا أن صلاته بيان لصلاتهم، فلما رأوه قد خلع نعله تابعوه فيه لظنهم أن ذلك من هيئات الصلاة.

الثاني: أنهم كانوا مأمورين بأخذ زينتهم عند كل مسجد بقوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ <sup>3</sup> فلما رأوه قد خلع نعله ظنوا وجوبه وأنه لا يترك الأمر المسنون المأمور إلا لواجب، ونحن لا ننكر وجوب المتابعة عند قيام الدليل.

وعن الخبر الثاني: أن الوصال للنبي عليه السلام لم يكن واجبا عليه، بل غايته أنه كان مباحا له.

<sup>1</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (182/1).

<sup>2</sup> سبق تخريجه 24

<sup>3</sup> الأعراف: 31

ووجوب المتابعة فيما أصله واجب ممتنع.. بل ظنهم إنما كان مشاركته في إباحة الوصال، وهذا هو الجواب عن الخبر الثالث.<sup>1</sup> وعن الخبر الرابع من وجهين:

الأول: أن فعله وقع بيانا لقوله عليه السلام: " **خذوا عني مناسككم**"<sup>2</sup> ولا نزاع في وجوب اتباع فعله إذا ورد بيانا لخطاب سابق، بل هو أبلغ من دلالة القول المجرد عن الفعل ؛ لكون الفعل ينبئ عن المقصود عيانا، بخلاف القول فإنه لا يدل عليه عيانا.

الثاني: أن وجوب التحلل وقع مستفادا من أمر النبي عليه السلام لهم بذلك غير أنهم كانوا يرتقبون إنجاز ما وعدهم الله به من الفتح والظهور على قريش في تلك السنة، وأن ينسخ الله عنهم الأمر بالتحلل وأداء ما كانوا فيه من الحج . فلما تحلل عليه السلام آيسوا من ذلك فتحللوا.

وعن الاحتجاج بالإجماع الأول لا نسلم أن وجوب الغسل من التقاء الختانين كان مستفادا من فعل رسول الله، بل من قوله عليه السلام: " **إذا التقى الختانان وجب الغسل**"<sup>3</sup> وسؤال عمر لعائشة إنما كان ليعلم أن فعل النبي هل وقع موافقا لأمره أم لا . وعن الثاني أن تقبيل عمر الحجر غير واجب إنما كان مستفادا من فعل رسول الله المبين لقوله: " **خذوا عني مناسككم**"<sup>4</sup>. كيف وأن تقبيل الحجر غير واجب على النبي عليه السلام ولا على غيره، بل غايته أن فعل النبي عليه السلام يدل على ترجيح فعله على تركه من غير وجوب. وذلك مما لا ننكره، ولا ننكر مشاركة الأمة له في ذلك . وجواب أدلة المعقول الخمسة فهي:

أما الأولى:

قيل في دفعها إن الاحتياط إنما يمكن أن يقال به إذا خلا عن احتمال الضرر قطعا، وفيما نحن فيه يحتمل أن يكون الفعل حراما على الأمة، وهو غير صحيح،

<sup>1</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (182/1).

<sup>2</sup> سبق تخريجه 24

<sup>3</sup> سبق تخريجه 54

<sup>4</sup> سبق تخريجه 24

فإنه لو غم الهلال ليلة الثلاثين من رمضان فإنه يحتمل أن يكون يوم الثلاثين منه يوم العيد، واحتمل أن لا يكون يوم العيد ومع ذلك يجب صومه احتياطا للواجب وإن احتمل أن يكون حراما لكونه من يوم العيد والحق في ذلك أن يقال إنما يكون الاحتياط أولى<sup>1</sup>

لما ثبت وجوبه كالصلاة الفائتة من صلوات يوم وليلة أو كان الأصل وجوبه كما في صوم يوم الثلاثين من رمضان إذا كانت ليلته مغيمة.  
وأما ما عساه أن يكون واجبا وغير واجب فلا، وما نحن فيه كذلك حيث لم يتحقق وجوب الفعل ولا الأصل وجوبه.  
وعن الثانية:

لا نسلم أن الإتيان بمثل ما يفعله العظيم يكون تعظيما له وأن تركه يكون إهانة له وحطا من قدره، بل ربما كان تعاطي الأدنى لمساواته الأعلى في فعله حطا من منزلته وغضا من منصبه.

ولهذا يقبح من العبد الجلوس على سرير سيده في مرتبته، والركوب على مركبه ولو فعل ذلك استحق اللوم والتوبيخ.  
ثم لو كانت متابعة النبي في أفعاله موجبة لتعظيمه، وترك المتابعة موجبة لإهانته لوجب متابعتة عندنا إذا ترك بعض ما تعبدنا به من العبادات، ولم يعلم سبب تركه وهو خلاف الإجماع .  
وعن الثالثة:

إنه لا يلزم من كون الفعل بيانا للقول أن يكون موجبا لما يوجبه القول. ولهذا فإن الخطاب القولي يستدعي وجوب الجواب، ولا كذلك الفعل.  
وعن الرابعة: أن فعل النبي عليه السلام، وإن كان حقا وصوابا بالنسبة إليه فلا يلزم أن يكون حقا وصوابا بالنسبة إلى أمته، إلا أن يكون فعله مما يوجب مشاركتهم له في ذلك الفعل، وهو محل النزاع.  
وعن الخامسة:

---

<sup>1</sup>الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/183).

أنه وإن كان فعل الواجب أفضل مما ليس بواجب، فلا يلزم أن يكون كل ما يفعله النبي عليه السلام واجبا. ولهذا فإن فعله للمندوبات كان أغلب من فعله للواجبات، بل فعله للمباحات كان أغلب من فعله للمندوبات.

وعند ذلك فليس حمل فعله على النادر من أفعاله أولى من حمله على الغالب منها<sup>1</sup>.  
**الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالندب**

قال الغزالي في المستصفي مبطلا أدلة القائلين بالندب انهم تمسكوا بأمرين وسماهما شبهتين قال:

الأولى: أن فعله يحتمل الوجوب، والندب، والندب أقل درجاته فيحمل عليه. قلنا: إنما يصح ما ذكره لو كان الندب داخلا في الوجوب، ويكون الوجوب ندبا وزيادة، وليس كذلك إذ يدخل جواز الترك في حد الندب دون حد الوجوب، وأقرب ما قيل فيه الحمل على الندب لا سيما في العبادات، أما في العادات فلا أقل من حمله على الإباحة لا بمجرد الفعل، ولكن نعلم أن الصحابة كانوا يعتقدون في كل فعل له أنه جائز

ويستدلون به على الجواز يدل هذا على نفي الصغائر عنه، وكانوا يتبركون بالاقتداء به في العادات، لكن هذا أيضا ليس بقاطع إذ يحتمل أن يكون استدلالهم بذلك مع قرائن حسمت بقية الاحتمالات، وكلامنا في مجرد الأفعال دون قرينة، ولا شك في أن ابن عمر لما رآه مستقبلا بيت المقدس في قضاء حاجته استدلل به على كونه مباحا إذا كان في بناء؛ لأنه كان في البناء، ولم يعتقد أنه ينبغي أن يقتدى به فيه؛ لأنه خلا بنفسه فلم يكن يقصد إظهاره ليعلم بالقرينة قصده الدعاء إلى الاقتداء.

فتبين من هذا أنهم اعتقدوا أن ما فعله مباح، وهذا يدل على أنهم لم يجوزوا عليه الصغائر، وأنهم لم يعتقدوا الاقتداء في كل فعل بل ما تقترن به قرينة تدل على إرادته البيان بالفعل.

---

<sup>1</sup>الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (184/1-185).

الثانية: التمسك بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾<sup>1</sup> . فأخبر أن لنا التأسى، ولم يقل عليكم التأسى فيحمل على الندب لا على الوجوب. قلنا: الآية حجة عليكم؛ لأن التأسى به في إيقاع الفعل الذي أوقعه على ما أوقعه فما أوقعه واجبا أو مباحا إذا أوقعناه على وجه الندب لم نكن مقتدين به، كما أنه إذا قصد الندب فأوقعناه واجبا خالفنا التأسى، فلا سبيل إلى التأسى به قبل معرفة قصده ولا يعرف قصده إلا بقوله أو بقريته. ثم نقول: إذا انقسمت أفعاله إلى الواجب، والندب لم يكن من يحمل الكل على الوجوب متأسيا، ومن يجعل الكل أيضا ندبا متأسيا، بل كان النبي ﷺ يفعل ما لا يدري فمن فعل ما لا يدري على أي وجه فعله لم يكن متأسيا<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالوقف.

وأجاب عن دليل الواقفية القاضي أبويعلى في العدة قال: واحتج من قال إنها على الوقف: بأننا لا نعلم على أي وجه فعله النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون فعله واجبا، ويحتمل أن يكون ندبا، ويحتمل أن يكون إباحة، ويحتمل أن يكون مخصوصا دون أمته، وإذا لم يعلم على أي وجه أوقعه لم يصح الاقتداء به.

والجواب: أن الفعل المتجرد عن القرائن لا يكون إلا واجبا عاما فيه وفي أمته، وإنما يكون ندبا أو خاصا له عند انضمام قرينة الندب، كما قلنا في صيغة الأمر إذا وردت متجردة عن القرائن اقتضت الوجوب، وإنما يحمل على الندب بقريته. وعلى أنه وإن كان محتملا للوجوب والندب، فحملة على الوجوب أولى، لما فيه من الاحتياط.

<sup>1</sup> الأحزاب: 21

<sup>2</sup> المستصفى (275-276).

وجواب آخر وهو: أن الاتباع قد يكون في الفعل وإن اختلف قصد التابع والمتبوع، فالمتنفل يأتى بالمفترض، فيتبعه في صلاته، وإن اختلفا في القصد والاعتقاد. وكذلك من خرج للجهاد، فتبعه آخر يريد تجارة، سمي متبعاً له في سفره، وإن خالفه في قصده<sup>1</sup>.

**المطلب الرابع:** حكم الفعل المجرد مجهول الصفة الذي لم يظهر فيه قصد القرية. لقد اختلف العلماء في حكم الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القرية بالنسبة إلينا على نحو ما اختلفوا في الذي ظهر فيه قصد القرية فمنهم من أشار إلى ذلك ومنهم من نقل الخلاف ونسب الأقوال إلى أصحابها.

فمن الأول قول الآمدي:

وأما ما لم يظهر فيه قصد القرية، فقد اختلفوا أيضاً فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القرية غير أن القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القرية والوقف والإباحة أقرب.

وبعض من جوز على الأنبياء المعاصي قال: إنها على الخطر.<sup>2</sup>

ومن الثاني ما جاء في نهاية السؤل للأسنوي قال:

وأما إذا لم يظهر فيه قصد القرية ففيه أربعة مذاهب ثم قال فقال مالك: يدل على إباحة ذلك الشيء وجزم به الإمام في الكلام على جهة الفعل، وقال الشافعي: يدل على الندب، وقال ابن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، وابن خيران الشافعيون: يدل على الوجوب واختاره الإمام في المعالم، وقال أبو بكر الصيرفي: لا يدل على شيء من الأحكام بالتعيين؛ لاحتمال هذه الأمور الثلاثة، واحتمال أن يكون من خصائصه

<sup>1</sup> العدة في أصول الفقه (3/748-749).

<sup>2</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/174).

فيتوقف إلى ظهور البيان واختاره في المحصول هنا وتبعه عليه المصنف<sup>1</sup>. أي الرازي و البيضاوي.

واستدل أصحاب هذه المذاهب بنفس الأدلة المتقدمة في الفعل الذي ظهر فيه قصد القرية.

### والمختار في دلالة الفعل المجرد:

أنه إذا كان الفعل المجرد معلوم الصفة في حقه ﷺ من وجوب أو نذب أو إباحة فأتمته مثله في الحكم لقوة وضوح أدلته من الكتاب والسنة والإجماع.

أما إذا كان الفعل المجرد غير معلوم الصفة وظهر فيه قصد القرية فهو مندوب ويستحب التأسى بالنبي ق في مثل هذا الفعل عملاً بالأحوط، لأن الوجوب زيادة لا تثبت بالفعل لأن الفعل لا صيغة له تدل على طلب إقدام أو إجماع وإنما غاية ما يلوح فيه أنه قرية أو غير قرية و القول بالنذب أقرب، لقريظة القرية، وكذلك لرجوع الصحابة إلى أفعالها وابتدارها والتأسي بها.

أما إذا كان الفعل المجرد غير معلوم الصفة ولم يظهر فيه قصد القرية فهو للإباحة غير أنه إذا تأسى به متأس أجر على نية التأسى والله أعلم.

---

<sup>1</sup> نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (250-251).

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في دلالة  
الفعل المجرد في الفروع الفقهية-  
الإضطجاع بعد ركعتي الفجر -أمودجا-.

- ✓ المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة
- ✓ المطلب الثاني: ذكر أدلة المذاهب
- ✓ المطلب الثالث: مناقشة أدلة المذاهب
- ✓ المطلب الرابع: القول المختار في المسألة

المبحث الثالث: أثر الإختلاف في دلالة الفعل المجرد في الفروع الفقهية-  
الإضطجاع بعد ركعتي الفجر -أنموذجا-

### المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في حكم الاضطجاع بعد ركعتين الفجر وكان لفعل النبي ﷺ  
المجرد أثرا بارزا في اختلافهم.

#### القول الأول:

ذهب إلى وجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر طائفة من أهل العلم. وهو مذهب  
ابن حزم قال في المحلى: " كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا  
بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة  
الصبح، وسواء - عندنا - ترك الضجعة عمدا أو نسيانا؛ وسواء صلاها في وقتها  
أو صلاها قاضيا لها من نسيان أو عمد نوم، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه  
أن يضطجع."<sup>1</sup>

القول الثاني: أنه مندوب هو مذهب الشافعية والحنابلة وروى ابن أبي شيبة في  
مصنفه فعله عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وعبد الله بن  
عمر وأبي هريرة ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير رضي الله عنهم.<sup>2</sup> وذكر ابن حزم أن عبد  
الرحمن بن زيد حكاه في كتاب السبعة عن الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب  
والقاسم بن محمد وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد  
الله بن عتبة وسليمان بن يسار.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم - المحلى بالآثار - دار الفكر - بيروت (227/2).

<sup>2</sup> أبو الفضل العراقي - طرح التثريب في شرح التقريب - دار الفكر العربي (51 /3).

<sup>3</sup> المحلى بالآثار (230/2).

### القول الثالث:

أن ذلك مكروه وبدعة وممن ذهب إلى كراهته من الصحابة ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، ومن التابعين الأسود بن يزيد وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب ومن الأئمة مالك وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء.<sup>1</sup> وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره.<sup>2</sup>

### القول الرابع:

أنه خلاف الأولى. روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.<sup>3</sup>

### القول الخامس:

التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي وقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس.<sup>4</sup>

**القول السادس:** أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، روى ذلك البيهقي عن الشافعي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> طرح التثريب في شرح التقریب - (3/ 53)

<sup>2</sup> ابن قدامة-المغني-مكتبة القاهرة-1388هـ(2/94).

<sup>3</sup> ابن أبي شيبة - مصنف ابن أبي شيبة-كمال الحوت-مكتبة الرشد-الرياض-ط1-1409كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة (2/55)برقم6394.

<sup>4</sup> الشوكاني- نيل الأوطار-تحقيق:عصام الصباطي -دار الحديث-مصر-ط1-1413 (3/29).

<sup>5</sup> السنن الكبرى للبيهقي(3/66).

## المطلب الثاني : ذكر أدلة المذاهب.

### أولاً: أدلة القائلين بالوجوب

استدل ابن حزم بوجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه" فقال له مروان ابن الحكم ما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه لا.<sup>1</sup>

وجه الاستدلال: أن الأمر كله على الفرض حتى يأتي نص آخر أو إجماع على أنه نذب<sup>2</sup>

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن"<sup>3</sup>

### ثانياً: أدلة القائلين بالنذب

1- عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه"

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن"

<sup>1</sup> راه أبو داود-سنن أبي داود-كتاب الصلاة-باب الاضطجاع بعدها(21/2) برقم1261.

<sup>2</sup> المحلى بالآثار (222/2).

<sup>3</sup> متفق عليه.رواه البخاري بلفظه-صحيح البخاري-كتاب التهجد-باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر(55/2) برقم1160.

وجه الاستدلال: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها ظاهران في مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على طريق الاستحباب.

### ثالثاً: أدلة القائلين بالكراهة

1- أن مالك روى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين"<sup>1</sup> وجه الاستدلال: في هذه الرواية الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ورواية مالك مقدمة على رواية غيره فقد قال يحيى بن معين إن أهل الحديث إذا اختلفوا فالقول ما قال مالك والحديث مخرجه واحد فإذا ترجح أن الاضطجاع المذكور فيه قبلهما وأن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما إنه سنة فكذا بعدهما.<sup>2</sup>

2- حديث أم سلمة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني، وفي لفظ بعض الناقلين أن كنت مستيقظة حدثني وإلا فاضطجع"<sup>3</sup>

وجه الاستدلال: أن الاضطجاع ليس سنة إنما كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم راحة لطول قيامه والحديث دال أنه كان يفعله إذا عدم التحدث معها ليسترخ من تعب القيام.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> رواه مالك [ الإمام-موطأ الإمام مالك-تح: بشار عواد و محمود خليل-مؤسسة الرسالة-1412هـ] كتاب وقوت الصلاة-باب ما جاء في صلاة الليل (114/1) برقم 292.

<sup>2</sup> طرح التثريب في شرح التقريب (3/54).

<sup>3</sup> رواه أبو داود-سنن أبي داود-كتاب الصلاة-باب الاضطجاع بعدها (21/2) برقم 1263.

<sup>4</sup> ابن بطال-شرح صحيح البخاري-تح: ياسر بن إبراهيم-مكتبة الرشد-الرياض-ط2-1423هـ(3/152).

وأن فعله لم يكن على سبيل القرية وإنما هو من الأفعال الجبلية التي كان يفعلها للاستراحة وإجمام البدن ولا سيما على مذهب مالك وجماعة من أن الفعل المجرد إنما يدل على الإباحة خاصة.<sup>1</sup>

#### رابعاً: أدلة القائلين باستحبابه لمن قام الليل

1- عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن"<sup>2</sup>

2- ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول " إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح"<sup>3</sup>

#### خامساً: أدلة القائلين أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته

1- حديث أم سلمة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> طرح التثريب في شرح التقريب (3/ 55)

<sup>2</sup> رواه أبو داود - سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في صلاة الليل - (39/2) برقم (1336)

<sup>3</sup> رواه عبد الرزاق [عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - تح: حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي - الهند - 1403] - كتاب الصلاة - باب الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل - (43/3) برقم 4722

<sup>4</sup> سبق تخريجه في الصفحة 72

وجه الاستدلال: أن المقصود الفصل بين النافلة والفريضة سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحدث أو التحويل من ذلك المكان أو غيره والاضطجاع غير متعين<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: مناقشة الأدلة

#### أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب

1- أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف لأن فيه عبد الواحد بن زياد وقيل أنه مرسل، سئل عنه أحمد قال رواه بعضهم مرسلًا، ورجح البيهقي أن المتن المذكور من فعله ه لا من قوله فرجع حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلى معنى حديث عائشة رضي الله عنها<sup>2</sup> وكذلك ذكروا أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروي حديث الأمر به قال: أكثر أبو هريرة رضي الله عنه على نفسه<sup>3</sup>.

2- أن الأمر بالاضطجاع ليس واجبا بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه في بعض الأوقات بيانا من كونه ليس واجبا.

وأجيب على ابن حزم في جعل الاضطجاع شرطا في صحة صلاة الصبح لمن صلى ركعتي الفجر أن هذا غلو فاحش. وهب أنه إن ترك فريضة أخرى من غير جنس الصلاة هل تتوقف صحة الصلاة على فعل تلك الفريضة؟ بل نفس الصلوات قد رتبها الله تعالى لأوقاتها فلو ترك صلاة متعمدا حتى خرج وقتها ودخل وقت الصلاة الأخرى فصلى الحاضرة صحت عند ابن حزم، فكيف بترتيب الصلاة على الاضطجاع الذي ليس من جنسها.

<sup>1</sup> السنن الكبرى (66/3).

<sup>2</sup> طرح التنزيب في شرح التقريب (57/3).

<sup>3</sup> نيل الأوطار (30/3).

وكذلك كان ينبغي على ابن حزم أن يقول لمن ترك التسحر عمداً أو نسياناً لا يصح صومه والسحور أعلق بالصوم من الاضطجاع بالصلاة<sup>1</sup>

### ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بالندب

- 1- أما حديث أبي هريرة ا: فجوابه قد سبق في مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.
- 2- أما حديث عائشة ل في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فجوابه من وجهين:  
- أن رواية مالك أثبتت الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وهي مقدمة في الحديث على رواية غيره فتكون رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة.  
- بتقدير ثبوت فعله لم يكن على سبيل القرية وإنما هو من الأفعال الجبلية التي كان يفعلها للاستراحة وإجمام البدن ولا سيما على مذهب مالك وجماعة من أن الفعل المجرد إنما يدل على الإباحة خاصة ويدل على ذلك قولها - ل - في بعض طرقه في الصحيحين «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» قال القاضي عياض فهذا يدل على أنه ليس سنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع<sup>2</sup>

### ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بالكراهة

- 1- قالوا أن رواية مالك في هذا هي المرجوحة فإن سائر الرواة عن الزهري وغيره إنما ذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فكانت تلك الرواية شاذة لمخالفتها لأكثر الروايات الصحيحة
- 2- بتقدير صحة رواية مالك فلا تنافي بين الروایتين فيحتمل أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضطجع مرتين إحداها بعد الوتر للاستراحة من طول القيام وهو الذي رواه مالك والثانية بعد

<sup>1</sup> طرح التثريب في شرح التقريب (3/ 52) 0

<sup>2</sup> طرح التثريب في شرح التقريب (3/ 54-55).

ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها وهو الذي رواه الأكثرون قال ابن عبد البر ويمكن أن يكون اضطجاعه مرة كذا ومرة كذا<sup>1</sup>.

3- أما عن قولهم أن فعله لم يكن على سبيل القرية وأنه جبلي فجوابه أن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم أنها للقرية والتشريع لا سيما مع مواظبته على ذلك وأمره به، ومذهب الشافعي أن الفعل المجرد يدل على الندب بل قال طائفة من أصحابه بدلالته على الوجوب منهم أبو العباس بن سريج وأبو علي بن خيران<sup>2</sup>

#### رابعاً: مناقشة أدلة القائلين باستحبابه لمن قام الليل

1- أما ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول " إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح"<sup>3</sup>.

فجوابه أنه لا تقوم به حجة لأن في إسناده راوياً لم يسم. ولأن ذلك ظن وتخمين من عائشة رضي الله عنها وليس بحجة وقد روت أنه كان يفعلها والحجة في فعله<sup>4</sup>

#### المطلب الرابع : القول المختار في المسألة

القول المختار في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر أنها سنة لثبوتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومتها عليه مع تركها أحياناً وهذه قرينة دالة على الندب وفي تركه لها بعض الأوقات بيان منه أنها غير واجبة وقد روي فعلها عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم والله أعلم .

<sup>1</sup> المصدر نفسه (3/ 55).

<sup>2</sup> المصدر السابق (3/ 55)

<sup>3</sup> سبق تخريجه 73

<sup>4</sup> نيل الأوطار (29/3)

# خاتمة

## الخاتمة

وفي الختام نذكر أهم النتائج المستخلصة من بحثنا في الأفعال المجردة ما يلي :

1/ إثبات شرف السنة وعلو مكانتها وأنها حجة بأقسامها الثلاثة في تشريع الأحكام الشرعية .

2/ إثبات أن الأفعال النبوية المجردة يستفاد منها الأحكام الشرعية ويستدل بها كالأقوال النبوية على خلاف في دلالتها على الوجوب أو الندب أو الإباحة .

3/ بيان أن أفعال النبي ﷺ المجردة لا صيغة لها تدل على الأحكام الشرعية بل تحتاج إلى القرائن لتعيين حكمها عكس الأقوال .

4/ إبراز أثر الاختلاف في دلالة الأفعال المجردة في الفروع الفقهية من خلال دراسة مسألة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

وفي الأخير نتقدم ببعض التوصيات والنصائح :

1/ الاهتمام بالسنة والحرص على تعلم أحكامها والمثابرة والاجتهاد في تبليغها والذب عنها وكذلك العمل بما جاءت به إظهارا لشرع الله .

2/ نوصي الطلبة الفضلاء بلزوم الآداب الفاضلة وأن يحسنوا الخلق مع أساتذتهم وأن يكونوا عند حسن ظنهم ، كما أوصي الجميع إلى إعلاء مقام هذه الكلية وأن يساهموا في رفعتها علميا وأخلاقيا .

الرقم التسلسلي	الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
01	رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ	129	البقرة	2	17
02	وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ	231	البقرة	2	17
03	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي	31	آل عمران	3	52 - 40
04	فَإِنْ نَزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ	59	النساء	4	2
05	فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	38	المائدة	5	32
06	وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ	58	الأعراف	7	52
07	الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ	157	الأعراف	7	52
08	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	20	الأنفال	8	17
09*	وَمَا أَمْرٌ فَرِعُونَ بِرِشِيدٍ	97	هود	11	52
10	لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا	15	يوسف	12	52
11	قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ	93	الإسراء	17	20
12	وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا	55	الكهف	18	12
13	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ	63	النور	24	52 - 17
14	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ	21	الأحزاب	33	52 - 40 - 22
15	فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَهَا	37	الأحزاب	33	- 40- 22

2	59	الحشر	7	وَمَا آتَيْنَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ	18
17	72	الجن	23	وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	19

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	الحديث
2 - 16 - 18	رواه أبو داود	ألا وإني أوتيت
12	رواه النسائي	من سن سنة حسنة
14 - 18	رواه أبو داود	فعلیکم بسنتي
15	رواه البخاري	من كذب علي
21	رواه البيهقي	كان يتبع آثار
24 - 32 - 41 -	رواه البخاري	صلوا كما رأيتموني أصلي
24 - 32 - 41 -	رواه البيهقي	خذوا عني مناسككم
53 - 56	رواه البيهقي	صلى بنا رسول الله ﷺ
53	رواه أحمد	نهيتنا عن الوصال
54	رواه البيهقي	أنه أمر الصحابة بالتحل
54	رواه ابن ماجه	فعلته أنا ورسول الله واغتسلنا"
54	رواه البخاري	إني أعلم أنك حجر
56	رواه البخاري	أصوم وأفطر
56	رواه الدارقطني	إن صدق دخل الجنة
57	رواه مسلم	صنع رسول الله ﷺ

71	رواه أبو داود	إذا صلى أحدكم الركعتين
71	رواه أبو داود	كان رسول الله ﷺ إذا صلى
72	رواه مالك	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل
73-72	رواه أبو داود	كان رسول الله ﷺ...حدثني
73	رواه أبو داود	أن رسول الله ﷺ " كان يصلي إحدى عشرة
76-73	رواه عبد الرزاق	" إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة

## فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

أحمد مسند الإمام أحمد-تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون-مؤسسة الرسالة-ط1-1421هـ-مسند  
العشرة المبشرين بالجنة

الإسنوي- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول- دار الكتب العلمية - بيروت- ط1 1420هـ  
آل تيمية، المسودة في أصول الفقه تح: محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي،  
الامدي - الاحكام في اصول الاحكام - تح عبد الرزاق عفيفي - المكتب الاسلامي - بيروت -  
لبنان

ابن أبي شيبة - مصنف ابن أبي شيبة-كمال الحوت-مكتبة الرشد-الرياض-ط1-1409  
ابن الحاجب- مختصر ابن الحاجب- تح:نذير حمادو- دار ابن حزم-ط1-1427هـ.  
ابن الفراد - العدة في أصول الفقه- تح: خليل الميس - دار الكتب العلمية- بيروت- ط1  
1403هـ.

ابن النجار الحنبلي الفتوحى - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير- تح:محمد الرحيلي و نزيه  
حماد مكتبة العبيكان - ط2- 1418هـ

ابن بطلال-شرح صحيح البخاري-تح: ياسر بن إبراهيم-مكتبة الرشد-الرياض-ط2-1423هـ  
ابن حزم - المحلى بالآثار- دار الفكر- بيروت

ابن حزم-الإحكام في أصول الأحكام-أحمد شاكرا-دارالآفاق الجديدة-بيروت

ابن فارس -معجم مقاييس اللغة- تح:عبد السلام محمد هارون - دار الفكر

ابن قدامة-المغني-مكتبة القاهرة-1388هـ

ابن ماجه-سنن ابن ماجه-تح:فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث العربية]

ابن منظور الأنصاري لسان العرب دار صادر بيروت ط3 1414 هـ

أبو الحسين البصري- المعتمد في أصول الفقه- تح: خليل الميس- دار الكتب العلمية - بيروت- ط1- 1403هـ

أبو الفضل العراقي- طرح التثريب في شرح التقريب- دار الفكر العربي

أبو حامد الغزالي - المنخول من تعليقات الأصول- تح: محمد حسن هيتو

أبو داود - سنن أبي داود- محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت  
أبو شامة المقدسي- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ - تح: محمود جابر- مكتب الملك فهد الوطنية أثناء النشر - ط1- 1432هـ

البيهقي - السنن الكبرى- تح: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت- ط3  
[1424هـ]

تقي الدين السبكي وولده تاج الدين- الإبهاج في شرح المنهاج- دار الكتب العلمية- بيروت  
1416هـ

الجويني- البرهان في أصول الفقه- تح: صلاح عويضة- دار الكتب العلمية بيروت- ط1-  
1418هـ

الجويني- التلخيص في أصول الفقه- تح: جولم النبالي و بشير العمري- دار البشائر الإسلامية  
- بيروت- ط1- 1417هـ

الدارقطني- سنن الدارقطني- تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون- ط1- 1424هـ- مؤسسة الرسالة-  
بيروت]

الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه- دار الكتبي - ط1 - 1414هـ

السرخسي -أصول السرخسي- دار المعرفة - بيروت-

السمعاني-قواطع الأدلة في الأصول- تح: محمد اسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية-بيروت-  
ط1- 1418هـ

الشافعي- الرسالة- تح: أحمد شاكر- مكتبة الحلبي- مصر - ط1- 1358هـ

الشوكاني - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- تح: أحمد عزو عناية- دار  
الكتاب العربي - ط1 - 1419هـ-

الشوكاني - نيل الأوطار-تح:عصام الصبايطي -دار الحديث-مصر-ط1-1413  
الشيرازي -التبصرة في أصول الفقه- تح: محمد حسن هيتو - دار الفكر دمشق- ط1-  
1403هـ

عبد الكريم النملة المذهب في أصول الفقه المقارن دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ط1:  
1420 هـ - 1999 م

الغزالي - المستصفي - تح:محمد عبد الشافي - دار الكتب العلمية - ط1 -1413هـ-  
القاضي ابو يعلى - العدة في اصول الفقه - تح احمد بن علي المبارك - ط2 1410هـ

القرافي-شرح تنقيح الفصول- تح: طه عبد الرؤوف سعد- شركة الطباعة الفنية المتحدة  
ط1393هـ

محمد سليمان الأشقر - أفعال الرسول ﷺ و دلالتها على الأحكام الشرعية- الناشر: مؤسسة  
الرسالة بيروت ط5 - 1417هـ

محمد علي فركوس - الانار شرح كتاب الاشارة - دار الموقع - الجزائر العاصمة - ط1  
1430هـ

المرداوي- التحبير شرح التحرير-تح: عبدالرحمان الجبرين-مكتبة الرشد-الرياض ط11421هـ  
النسائي السنن الكبرى، ت حسن عبد المنعم السليبي دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت ط1  
1421هـ

1.....	مقدمة
3 .....	أهمية الموضوع
4 .....	سبب اختيار الموضوع
4 .....	الاشكالية
5 .....	أهداف الموضوع
5 .....	الدراسات السابقة
6 .....	منهج البحث
6 .....	تفصيل منهجية البحث
6 .....	صعوبات البحث
7 .....	خطة البحث
<b>الفصل الأول: في تعريف السنة وأقسامها وبيان حجيتها وفي أحكام الأفعال النبوية وأقسامها</b>	
9.....	تمهيد
10 .....	المبحث الأول: تعريف السنة وأقسامها حجيتها
12.....	المطلب الأول: السنة لغة
12 .....	المطلب الثاني السنة في الاصطلاح
13.....	المطلب الثالث: أقسام السنة
15 .....	المطلب الرابع: حجية السنة وإستقلالها بالتشريع
16 .....	المبحث الثاني: أقسام أفعال النبي ﷺ
20 .....	المطلب الأول: الفعل الجبلي
20 .....	المطلب الثاني: الفعل الإمتثالي
22 .....	المطلب الثالث: الفعل الخاص
23 .....	المطلب الرابع: الفعل البياني
24 .....	المطلب الخامس: الفعل المجرد
25 .....	المبحث الثالث: أحكام متعلقة بأفعال النبي
27 .....	المطلب الأول: عصمة الأنبياء
27 .....	المطلب الثاني: دلالة أفعال النبي ﷺ

المطلب الثالث: حكم الفعل بالنسبة إلى النبي ﷺ.....	30
المطلب الرابع: حكم الفعل بالنسبة إلى الأمة.....	32
المطلب الخامس: التأسّي بأفعال النبي ﷺ.....	34
<b>الفصل الثاني: مذاهب العلماء في دلالة الفعل المجرد على الأحكام الشرعية وأثر دلالته في الفروع الفقهية</b>	
المبحث الأول: في دلالة الفعل المجرد معلوم الصفة وطرق معرفة صفة الفعل.....	38
المطلب الأول: المراد بالفعل المجرد.....	38
المطلب الثاني: دلالة الفعل المجرد معلوم الصفة على الأحكام الشرعية.....	39
المطلب الثالث: طرق معرفة صفة الفعل العامة.....	42
المطلب الرابع: طرق معرفة صفة الفعل الخاصة.....	44
<b>المبحث الثالث: أثر الاختلاف في دلالة الفعل المجرد في الفروع الفقهية الإضطجاع بعد ركعتي الفجر -أنموذجا-</b>	
المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.....	69
المطلب الثاني: ذكر أدلة المذاهب.....	71
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.....	74
المطلب الرابع: القول المختار في المسألة.....	76
الخاتمة.....	78
<b>الفهارس</b>	
فهرس الآيات.....	79
فهرس الأحاديث.....	81
فهرس المصادر والمراجع.....	83
فهرس المحتويات.....	86